



الجمهورية التركية
جامعة يوزونجويل
معهد العلوم الاجتماعية
شعبة العلوم الإسلامية الأساسية
فرع التفسير

مفهوم الذهب والفضة في القرآن الكريم

(رسالة ماجستير)

إعداد: هفال رشيد عزيز

وان - 2016



الجمهورية التركية
جامعة يوزونجويل
معهد العلوم الاجتماعية
شعبة العلوم الإسلامية الأساسية
فرع التفسير

مفهوم الذهب والفضة في القرآن الكريم

(رسالة ماجستير)

إعداد: هفال رشيد عزيز

إشراف: أ. د. عمر باكيش

وان - 2016

المحتويات

1.....	المقدمة
1.....	خطة البحث:
1.....	غاية البحث:
2.....	أهمية البحث:
2.....	منهجية البحث:
3.....	1. التمهيد
3.....	1. 1. مفردات رئيسة
3.....	1. 1. 1. تعريف الذهب
5.....	1. 1. 2. تعريف الفضة
6.....	1. 2. مفردات ذات صلة
6.....	1. 2. 1. تعريف النقود
8.....	1. 2. 2. تعريف الأثمان
9.....	1. 2. 3. تعريف المال
10.....	1. 2. 4. تعريف الرّكاز
12.....	1. 2. 5. تعريف المعدن
13.....	1. 2. 6. تعريف الكنز
14.....	1. 2. 7. تعريف الادّخار
15.....	2. دراسة آيات الذهب
15.....	2. 1. المتاع والواقع
22.....	2. 1. 1. الكنز والعقاب
30.....	2. 1. 2. الافتخار والفناء
33.....	2. 1. 3. الافتداء والرفض
38.....	2. 2. الوعد والنعيم
39.....	2. 2. 1. تحلية بالذهب
44.....	2. 2. 2. أساور من ذهب
48.....	2. 2. 3. ذهب مرصع باللؤلؤ
52.....	2. 2. 4. صحاف من ذهب

57	3. دراسة آيات الفضة.....
57	3. 1. الفضة بين الزينة والنقمة.....
57	3. 1. 1. الفضة والزوال.....
62	3. 1. 2. الفضة والاكتناز.....
68	3. 1. 3. الفضة بين العطاء والحقارة.....
72	3. 2. الفضة بين الادخار والنعيم.....
72	3. 2. 1. الفضة والرزق.....
78	3. 2. 2. الفضة والبشارة.....
82	3. 2. 3. الفضة والعوض.....
84	3. 2. 4. الفضة والمئة.....
88	4. الخاتمة.....
89	5. المراجع.....

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد صلى الله عليه وسلم
أما بعد:

تعتبر غريزة حب التزين من أسباب العمران، فالزينة في حد ذاتها مباحة إذا كانت في حدود الشرع ولا تدم إلا إذا جاوز الإنسان بها الحدود، ومن أكثر المعادن المستخدمة في الزينة الذهب والفضة، فما هو الذهب وما هي الفضة؟ وماذا يتعلق بهما من ألفاظ؟ وما الطريقة المثلى للتعامل معهما وفق المنهج القرآني الكريم؟ وما هي نظرة الناس إليهما في الدنيا، وكيف كانوا يحاربون أنبياء الله ويسخرون منهم بعدم امتلاكهم الذهب والفضة، وكأن لسان حالهم يقول: من لا يمتلك الثروة لا ينبغي أن يكون في المقدمة بل في المؤخرة، فنسوا أن الله هو خالق كل شيء وأنه جعل هذه الأموال في أيدي الناس للاختبار، وأن الثروة الحقيقية هي ما عند الله تعالى، وأنه تعالى سيعطي المؤمنين في الآخرة ما لا يخطر على قلب بشر حتى الكأس التي يشربون فيها ستكون من الذهب والفضة وهلم جرا، فما هي نظرة القرآن الكريم لهذه الأموال؟ هل هي منحة أو محنة؟ وألا ينبغي للمسلم أن يمتلك الثروة؟ أم إن الإسلام يدعو إلى امتلاك كفايته من المال بالطرق الصحيحة، فهذه وغيرها من المواضيع المتعلقة بالأموال، كبيان الطيب من الخبيث في التعامل مع الأموال، وذلك من خلال الآيات القرآنية، ستكون بإذن الله تعالى مجال بحثي في هذه الرسالة.

خطة البحث:

إن خطة بحثي تتضمن النقاط الآتية:

غاية البحث.

أهمية البحث.

منهجية البحث.

غاية البحث:

جمع الآيات محل البحث ودراستها لبيان الخصائص والسمات التي تميزت بها تلك الآيات بعد الكشف عن الجوانب اللغوية والبلاغية والشرعية والتربوية فضلاً عن إظهار الأحكام الفقهية التي اشتملت عليها الآيات .

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

- أنه موضوع جديد في بابه حيث لم تسبق دراسته من قبل بهذه الطريقة.
- أن الموضوع متعلق بأموال الناس ولأموال أهمية كبيرة عند الله تعالى.
- أن دراستي للآيات شاملة تكشف عن خصائصه وسماته.
- أن البحث بيان لنظرة القرآن إلى المال.

منهجية البحث:

- أذكر النص القرآني، ثم أذكر وجه المناسبة وسبب النزول والقراءات الواردة إن وجدت.
- شرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان من الناحية اللغوية.
- الكشف عن السمات والخصائص البلاغية التي اشتملت عليها الآيات.
- إظهار بعض اللطائف التربوية، والفوائد العلمية والإعجازية.
- إيجاز المعنى العام للآيات القرآنية، وما يستفاد من النص.
- استخدمت بعض رموز مختصرة في البحث؛ مثل:

ت: التحقيق.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

م: الميلادي.

هـ: الهجري.

1. التمهيد

تعريف مفردات متعلقة بالبحث:

سأبحث في هذا الفصل تعريف مفردات متعلقة بالبحث، وقد قسمت المفردات إلى رئيسة وذات صلة؛ وذلك بتعريفها لغةً واصطلاحاً.

1. 1. مفردات رئيسة

في هذا البحث مفردتان رئيستان فقط وهما الذهب والفضة؛ لأن مدار البحث عليهما.

1. 1. 1. تعريف الذهب

الذهب لغة:

ذهب: "الذال والهاء والباء أصل يدل على الحسن والنضارة"⁽¹⁾، جمعه أذهاب؛ كسبب وأسباب، وجمع الجمع أذهاب، قيل: الذهب، هو النَّبَر، والظاهر أن الذهب: أعم من التبر، فالتبر خصوه بما في المعدن، أو بالذي لم يصنع⁽²⁾.

واختلفوا في تذكيره وتأنيثه: فأهل الحجاز أنثوه؛ فيقولون: هي الذهب، ويقولون: إن آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽³⁾ قد نزلت بلغتهم، ولولا ذلك لغلِبَ المُذَكَّرُ المؤنث⁽⁴⁾، وسائر العرب يذكرونه فيقولون: هو الذهب، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، 1979، 362/2.

2. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، 142/6، والزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 451/2.

3. التوبة، 34/9.

4. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 40/4.

يُنْفِقُونَهَا» ولم يقل: ينفقونه؛ فللنحاة أقوال كثيرة منها؛ الاختصار على الفضة وحذف الذهب⁽⁵⁾، وعلى هذا فالذهب يذكر ويؤنث، فالتذكير معروف، أما إذا أنث فيقولون: هذه ذهبٌ، أو تلحق به الهاء فيقال: ذَهَبَةٌ⁽⁶⁾، وجاء في حديث علي - رضي الله عنه -: ((أنه بعث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اليمن بذهبيّة في أديم مقروظ⁽⁷⁾))، فالذهبيّة تصغير ذهب، وسبب دخول الهاء فيها؛ هو أن الذهب يؤنث، والمؤنث الثلاثي إذا صُغِّرُ ألحق في تصغيره الهاء، نحو شُمَيْسَةٍ، وقيل: هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها، فصغرها على لفظها⁽⁸⁾.

الذهب اصطلاحاً:

الذهب: هو عنصر فلزي⁽⁹⁾ لِيّن ومعدن نادر أصفر اللون براق لا يتأثر بالماء والهواء والحوامض، وهو من أكثر المعادن مرونة، يستعمل في صناعة الحلي والنقود، تتعدد أوصافه تبعاً لتنوع جودته ومبلغ نقائه، يوجد بمقادير يسيرة غير متحد بغيره في بعض الرمال⁽¹⁰⁾، وهو: من أعدل الأجساد طبعاً لا يبليه ولا يصدية التراب، ولا تأكله النار، ولا يتغير ريحه على المكث⁽¹¹⁾.

5. الأزهري، تهذيب اللغة، 6/142.

6. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 1/210.

7. البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، المغازي، 4351.

8. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: أبو عبدالرحمن صلاح بن عويضة، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، 2/160.

9. فلز جمعه فلزات: هو عنصر كيميائي يتميز بالبريق المعدني، والقابلية للسحب والطرق، وتوصيل الحرارة والكهرباء، والصلابة. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، عالم الكتب، 2008، 3/1739.

10. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 824/1، ومحمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط: الأولى، دار السلام، القاهرة، 2009، ص. 135.

11. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ت: حسين بن عبدالله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبدالله، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، 1999، 2303/4.

أما سبب تسميته بهذا الاسم؛ فقد ذكر بأنه "سمي ذهباً؛ لأنه يذهب ولا يبقى" (12).

1. 1. 2. تعريف الفضة

الفضة لغةً:

"الفاء والضاد أصلٌ صحيح يدل على تفريق وتجزئة، من ذلك: فضضت الشيء؛ إذا فرقته، وانفض هو، وانفض القوم: تفرقوا. ومن نفس الباب: فضضت عن الكتاب ختمه، ويمكن أن يكون الفضة منه؛ كأنها تفض لما يتخذ منها من حلي" (13)، وهو مفرد؛ جمعه فضاض وكذلك فضض (14).

الفضة اصطلاحاً:

الفضة: "عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في صك النقود كما تستعمل ألاحها في التصوير" (15).

12. بطل الركبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988، 1/153.

13. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/440.

14. فيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: خليل مأمون شيحا، ط: الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 2008، ص. 1000.

15. مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد حسن وعبدالقادر، حامد والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، 1989، 2/693.

1. 2. مفردات ذات صلة

بعد أن ذكرت في المبحث السابق مفردات رئيسة، سأتناول في هذا المبحث مفردات ذات صلة بالمبحث، من نقود ومال وكنز وركاز وما شابهها؛ لأن لها علاقة بالذهب والفضة في بعض المناحي، فأذكر تعريف كل واحدة على حدة، وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1. 2. 1. تعريف النقود

النقود لغةً:

النقود: جمع نَقْد⁽¹⁶⁾، النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على الإبراز⁽¹⁷⁾، وهو في اللغة يطلق على معانٍ عدة منها:

أولاً: خلاف النسيئة، نقده الثمن أعطاه نقداً معجلاً⁽¹⁸⁾، ومنه قول جابر في قصة بيعه الجمل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((فنقدني ثمنه))⁽¹⁹⁾.

ثانياً: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها؛ وهو: أن يكشف عن حاله في جودته أو رداءته⁽²⁰⁾، فالنَقْدُ: بالفتح فالسكون مصدر نقد الدراهم: إذا انتزع منها الزيف⁽²¹⁾.

ثالثاً: "العملة من الذهب أو الفضة أو غيرها مما يتعامل به الناس"⁽²²⁾.

16. مصطفى، المعجم الوسيط، 944/2.

17. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 467/5.

18. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، ط: الثامنة، دار صادر، بيروت، 2014، 334/14، وفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 1307.

19. البخاري، صحيح البخاري، الشروط، 2718، ومسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2001م، المساقاة، 715.

20. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 467/5، وابن منظور، لسان العرب، 334/14.

21. قلنجي، محمد رواش وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص. 486.

22. مصطفى، المعجم الوسيط، 944/2.

النقود اصطلاحاً:

تطلق النقود اصطلاحاً ويراد بها:

أولاً: المضروب من الذهب والفضة فقط⁽²³⁾.

ثانياً: الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين⁽²⁴⁾.

ثالثاً: المصكوك من الذهب والفضة، وكل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان⁽²⁵⁾، وإلى الأخير يطمئن القلب ويرتاح.

فالنقود هي ما استعمله الناس وسيطاً لتبادلهم، ومقياساً للأسعار، وكان الذهب والفضة رأس النقود منذ قرونٍ متطاولة في التاريخ لما يتميزان من ثبات القيمة، وعدم تعرضهما للتآكل، أو التأثير بالمؤثرات الجوية ونحوها⁽²⁶⁾، من هنا نظرت الشريعة إلى الذهب والفضة نظرة خاصة، واعتبرتتهما ثروة نامية، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا مصكوكين أو سبائك وقطعاً غير مضروبة وكذلك إذا اتخذوا أواني أو تحفاً أو تماثيل أو حلياً للرجال، أما إذا اتخذوا حلياً للنساء، فلهما حكم آخر اختلف فيه الفقهاء⁽²⁷⁾.

الصلة:

يظهر من التعريف الثالث في اللغة والتعريفات الاصطلاحية صلة النقود بالبحث؛ إذ التعريفات المذكورة تبين أن النقود هو الذهب والفضة سواء كانا مصكوكين أو غير مصكوكين، وإن أطلق فيما بعد على غيرهما.

23. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، 28/3، في متن الكتاب.

24. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن البارعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، 288/1.

25. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص. 331.

26. الأشقر، محمد سليمان وأبو رحية، ماجد محمد وشبير، محمد عثمان والأشقر، عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: الأولى، دار النفائس، الأردن، 1998، 267/1.

27. القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، 278/1.

1. 2. 2. تعريف الأثمان

الأثمان لغةً:

الأثمان جمع الثمن مثل: أسباب وسبب⁽²⁸⁾، فالثاء والميم والنون أصلان: الأول تعويض عن ما يباع؛ وهو المراد، والآخر جزء من ثمانية⁽²⁹⁾، فثمن الشيء: ما استحق به ذلك الشيء، وأثمن له: أعطاه ثمنها⁽³⁰⁾، يقال: "ثأمنت الرجل في المبيع أثامنه؛ إذا ساومته على بيعه واشترائه"⁽³¹⁾، ومنه قوله تعالى: «وَأَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»⁽³²⁾.

الأثمان اصطلاحاً:

تطلق الأثمان اصطلاحاً ويراد بها:
أولاً: "ما يكون بدلاً للمبيع ومتعلقاً بالذمة"⁽³³⁾.
ثانياً: "قيمة الشيء وسعره الذي تم التراضي عليه"⁽³⁴⁾.
ثالثاً: ما يقدره البائع والمشتري بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع⁽³⁵⁾.
رابعاً: "المال الذي يقابل المبيع، وهو إنما يكون من جانب المشتري"⁽³⁶⁾.
خامساً: عوض يؤخذ بالتراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة⁽³⁷⁾.

28. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 84/1.

29. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 386/1.

30. فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 181-182.

31. ابن منظور، لسان العرب، 43/3، باختصار.

32. آل عمران، 187/3.

33. اللبناني، سليم رستم باز، شرح المجلة، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص. 72، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 154.

34. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 154.

35. الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص. 87.

36. الزرقا، مصطفى أحمد، العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)، ط: الثانية، دار القلم، دمشق، 2012، ص. 75.

37. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط: الأولى، دار نور الصباح، دمشق، 2011، ص. 65.

الصلة:

صلة الأثمان بالبحث هو أن الذهب والفضة كانتا في فترات طويلة من الزمن هما العملتان الوحيدتان للتعامل؛ وخير دليل على ذلك أنه في قصة أصحاب الكهف عند ما بعثوا أحدهم لشراء الطعام كان بالفضة (الورق) التي كان معهم.

1. 2. 3. تعريف المال

المال لغةً:

المال: معروفٌ وهو ما ملكته، والجمع أموال⁽³⁸⁾، "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: أي اتخذ مالاً"⁽³⁹⁾، وهو: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم⁽⁴⁰⁾، فالمال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان⁽⁴¹⁾، ويغلب إطلاقه اليوم على الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما⁽⁴²⁾، والمال يذكر ويؤنث؛ هو المال وهي المال⁽⁴³⁾.

المال اصطلاحاً:

للمال في الاصطلاح عدة تعريفات؛ من ذلك:
أولاً: يطلق على ما هو مخلوق لإقامة المصالح، باعتبار وصف التمول؛ وهو صيانة الشيء وادخاره⁽⁴⁴⁾.
ثانياً: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره"⁽⁴⁵⁾.

38. ابن منظور، لسان العرب، 152/13.

39. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 285.

40. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 317-318.

41. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 426.

42. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، ص. 281.

43. الفيومي، المصباح المنير، 586/2.

44. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، 78/11.

45. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ت:

ثالثاً: اسم يقع على ماله قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلَّت (46).

رابعاً: المباح نفعه على الإطلاق (47).

خامساً: هو ما مال إليه الطبع، ويمكن إدخاره كالنقد وما يقوم مقامه (48).

سادساً: المال ما كان مستعداً للانتفاع به (49).

فالمال بطبعه محل الملكية إلا إذا وجد مانع من الموانع، وهو في الغالب محل المعاملات المدنية كالبيع والإيجار والشركة والوصية ونحوها، وهو أيضاً عامل ضروري من ضرورات الحياة أو المعيشة التي لا غنى عنها للإنسان (50).

الصلة:

إن صلة المال بالبحث يظهر من التعريف اللغوي؛ وهو أن المال أول ما يطلق عليه هو الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من جميع الأشياء.

1. 2. 4. تعريف الرِّكَّاز

الرِّكَّاز لغةً:

رَكَزَ، "الراء والكاف والزاء أصلان: أحدهما إثبات شيء في شيء يذهب سفلًا، ومنه الرِّكَّاز، والآخر صوت" (51) والأول هو المقصود، والرِّكَّاز بمعنى المركز مأخوذ من الرِّكَّز، أي:

عبدالله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، 13/2.

46. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت:

يحيى مراد، ط: الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص. 413.

47. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى

هلال، دار الفكر، بيروت، 152/3.

48. قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 396.

49. الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المنثور في القواعد (فقه شافعي)، ت:

محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 310/2.

50. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط: الثالثة، دار الفكر، دمشق،

2012، 49/10.

51. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 433/2.

الإثبات؛ وهو المدفون في الأرض إذا خفي⁽⁵²⁾، أو "دفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة"⁽⁵³⁾، فالرَّكاز "المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً"⁽⁵⁴⁾، سمي الرَّكاز ركازاً؛ لأنه ركز في الأرض، أي: استقر⁽⁵⁵⁾.

الرَّكاز اصطلاحاً:

للرَّكاز اصطلاحاً تعريفات عدة؛ من ذلك:

- الأول: ما وجد من دفين الجاهلية أو من قبلهم، وذلك بأن كان عليه علامة كفر⁽⁵⁶⁾.
- الثاني: ما يكون تحت الأرض خلقة أو بفعل الإنسان⁽⁵⁷⁾.
- الثالث: ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الخلقية⁽⁵⁸⁾.
- الرابع: الكنز المطمور في باطن الأرض ولا يعرف له مالك معدناً كان أم نقداً⁽⁵⁹⁾.

الصلة:

إن صلة الرَّكاز بالبحث هو أن الذهب والفضة من الرَّكاز الموجودة في باطن الأرض خلقة، أما ما دفنه الناس فإن أكثره الذهب والفضة؛ لأنهما من أكثر الأشياء قيمة لدى الناس، ويخاف الناس عليهما من النهب والسرقة أكثر من غيرهما.

52. الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الثالثة، الكويت، 2004، 98/23.

53. فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 528.

54. نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، 103/2.

55. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تصحيح التنبيه، ت: نصرالدين تونسلي، ط: الأولى، 2006، ص. 557.

56. الخلوئي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، ت: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط: الأولى، دار النوادر، سوريا، 2011، 139/2.

57. الزيلعي، تبين الحقائق، 287/1.

58. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 189.

59. قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 226.

1. 2. 5. تعريف المعدن

المعدن لغة:

عَدَنَ، "العين والبدال والنون أصل صحيح يدل على الإقامة"⁽⁶⁰⁾، جمعه معادن، فالمعدن: الموضوع الذي ينبت الشيء فيه⁽⁶¹⁾، وعدن بالمكان؛ أقام به⁽⁶²⁾، سمي المعدن معدناً؛ لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، ولذا سُمِّي معدناً الذهب والفضة معدناً؛ لإنبات الله تعالى جواهرهما في الأرض حتى تثبتا فيها⁽⁶³⁾.

المعدن اصطلاحاً:

تطلق المعدن اصطلاحاً ويراد بها: أولاً: الأماكن التي أودع الله تعالى فيها الجواهر من الذهب والفضة وغير ذلك. ثانياً: ما يخرج من الجواهر بعمل وتصفية كالذهب والفضة وغير ذلك⁽⁶⁴⁾. ثالثاً: ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة ونحوهما⁽⁶⁵⁾. والمعادن على نوعين: معادن ظاهرة، وهي ما كان جواهرها المخلوق فيها بارزاً؛ كالملح والنفط، ومعادن باطنة؛ وهي ما كان جواهرها مستقراً فيها، كالذهب والفضة والحديد⁽⁶⁶⁾.

الصلة:

يتبين صلة المعدن بالبحث من التعاريف اللغوية والاصطلاحية؛ ففي التعريف اللغوي قد

60. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/248.

61. الحميري، شمس العلوم، 7/4409.

62. أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979، 2/46.

63. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: محمد جبر الألفي، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ص. 160، والأزهرى، تهذيب اللغة، 129/2، وبطلال الركيبي، النظم المستعذب، 1/156.

64. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط: الأولى، دار القلم، دمشق، 2008، ص. 429.

65. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 305.

66. الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/84.

سمي الذهب والفضة معدناً، أما اصطلاحاً فما ذكر تعريف من التعريفات الثلاثة إلا وذكر فيها الذهب والفضة، فهما من المعادن الأساسية في باطن الأرض، وأقربها إلى نفس الإنسان.

1. 2. 6. تعريف الكنز

الكنز لغة:

الكنز مأخوذ من "الكاف والنون والراء وهو أصل صحيح يدل على تجمع في شيء"⁽⁶⁷⁾، فهو المال المدفون، من اكتنز الشيء؛ أي: اجتمع وأدّخر، والجمع كنوز⁽⁶⁸⁾، والاكنتاز مشتق من الكنز، والكنز في اللغة يطلق على معانٍ عدة؛ منها:

أولاً: كل شيء مضموم بعضه إلى بعض إن كان تحت الأرض أو فوقها.

ثانياً: هو كل ما لم تؤد منه الحقوق الطارئة.

ثالثاً: المجموع من التّقدين، أو غيرهما.

رابعاً: المجموع من الذهب والفضة ما لم يكن حلياً.

والكنز لا يختص بالذهب والفضة، وإنما خصاً بالذكر؛ لأنهما مما لا يطلع عليهما⁽⁶⁹⁾.

الكنز اصطلاحاً:

يطلق الكنز اصطلاحاً على ما يأتي:

أولاً: ما دفنه بنو آدم في الأرض، من المال كالذهب والفضة وغير ذلك⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: كل مال لم تؤد حقوقه الشرعية⁽⁷¹⁾.

ثالثاً: كل مال محبوس عن الاستثمار⁽⁷²⁾.

67. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 141/5.

68. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة، القاهرة، 159/3.

69. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م، 116-112/8.

70. القرضاوي، فقه الزكاة، 489/1.

71. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية، 271.

72. قلنجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط: الثانية، دار النفائس، بيروت، 2005، 1660/2.

الصلة:

إن الصلة بين الكنز والبحث؛ هو أن القرآن الكريم عند ما ذكر عملية الاكتناز أطلقها على الذهب والفضة؛ لأنهما خلال عملية الاكتناز لا يطرأ عليهما علامات الفساد التي تطرأ على غيرهما، أي: ببقيان على هيئتهما وقت الكنز.

1. 2. 7. تعريف الادّخار

الادّخار لغةً:

الادّخار أصلها ادّتخار، فحولت الذال والتاء دالاً مع الإدغام فانقلبت إلى ادّخار⁽⁷³⁾، منه نذر الشيء دُخْرًا ودُخْرًا خبأه لوقت الحاجة إليه⁽⁷⁴⁾.

الادّخار اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للادّخار عن المعنى اللغوي. يقول الفقهاء: الادّخار: تخبئة الشيء لاستعماله عند الحاجة⁽⁷⁵⁾، فيختلف عن الاحتكار؛ لأن الاحتكار إنما يكون فيما يضر بالناس خاصة، بينما الادّخار يكون فيما يضر وما لا يضر⁽⁷⁶⁾.

الصلة:

إن الادّخار هو تخبئة المال الذي يستعمله الإنسان في وقت لاحق كما تبين من اللغة والاصطلاح، ومن أكثر الأشياء التي لا تأخذ مكاناً لتخبئته هو الذهب والفضة وكذلك لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من النقود.

73. قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 51.

74. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 169.

75. نزبه حماد، معجم المصطلحات، ص. 37.

76. الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 90/2.

2. دراسة آيات الذهب

الذهب متاع الدنيا ونعيم الآخرة:

تضمنت آيات القرآن الكريم مفهوماً عاماً لكل مناحي الحياة الدينية والدنيوية، الاجتماعية والاقتصادية؛ ومنها الناحية المالية متمثلة في الذهب، وفي هذا الفصل سأتناول آيات الذهب، ونظرة القرآن إلى الذهب، وإذا نظرنا إلى ما خلقه الله تعالى لنا وجدنا أنه إما متاع لنا في الدنيا أو نعيم دائم في الآخرة، ومن هذه الأشياء الذهب، فكم من ناس قد آتاهم الله تعالى الذهب فاستمتعوا بها ونسوا الآخرة، فكان هذا العطاء وبالأعلى عليهم، ومنهم من شكر الله تعالى فأكرمهم بنعيم مقيم جعلنا الله تعالى منهم.

2. 1. المتاع والواقع

نعني بذلك أن المتاع والملذات الموجودة في الدنيا مشهود أي محسوس غير غيبي، والناس يتأثرون بما يرون ويشاهدون، فنراه بأعيننا ونلمسه متى ما أردنا ذلك فنسعد بذلك أيما سعادة؛ مع أن الدنيا بأكملها لا تساوي تلك السعادة؛ لأنها في لحظة واحدة تذهب وتصبح هباءً، وحين ذلك نستيقظ من غفلتنا ونشعر بأننا كنا في غفلة من أمرنا، جعلنا الله تعالى ممن يعرفون قيمة الدنيا فيمسكون بها قدر حاجتهم.

قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاِبِ﴾⁽⁷⁷⁾.

مناسبة الآية:

بعد ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾⁽⁷⁸⁾ مغبة الغرور بالمال والولد، ذكر هنا سبب الغرور ودافعه، إنذاراً للناس من استعباد الشهوات لأنفسهم، والانشغال بها عن الآخرة⁽⁷⁹⁾، ولما علّم بهذا أن

77. آل عمران، 14/3.

78. آل عمران، 10/3.

79. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط: التاسعة، دار الفكر، دمشق،

الذي وقف بهم عن الإيمان إنما هو شهوات وعرض فان، ولا يؤثره على اتباع ما شرعه الله تعالى إلا من انسلخ من خصائص البشر إلى مستوى البهائم التي لا تعرف إلا الشهوات، وختم ذلك بآية الفتنتين كان كأنه قيل: الآية العلامة، ومن شأنها الظهور، وما حجبها عنهم، إلا تزيين الشهوات لمن دنت همته⁽⁸⁰⁾.

تحليل الألفاظ:

زَيْنَ: الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على الحسن والتحسين، فهو نقيض للشين، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به، والتزيين تصيير الشيء زيناً؛ أي حسناً، فهو تحسين الشيء المحتاج إلى التحسين، وإزالة ما يصابه من القبح أو التشويه، ولذلك سمي الحلاق مزيناً⁽⁸¹⁾، والزينة الحقيقية: هي التي لا يعيب الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأما ما يزينه في حالة دون أخرى فهو من وجهٍ شين، وقد نسب الله تعالى التزيين في مواضع إلى نفسه، وفي مواضع إلى الشيطان، وفي مواضع ذكره غير مسمى فاعله⁽⁸²⁾، والسبب في إبهام الله تعالى المزين للشهوات؛ هو لترجع إليه السنة التزيين مما كانت في رتبة علو أو دنو⁽⁸³⁾.

الشَّهَوَات: من الشَّهو، الشين والهاء والحرف المعتل كلمة واحدة، هي الشهوة، وهي معلومة؛ أصلها ميل النفس إلى ما تريده⁽⁸⁴⁾، والشهوات: جمع شهوة وهي إثارة النفس بالشعور

2007، 179/3.

80. البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ت: عبدالرزاق غالب المهدي، ط: الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، 33/2.

81. الفراهيدي، كتاب العين، 387/7، والأزهري، تهذيب اللغة، 175/13، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 41/3، وابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط: العاشرة، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 178/3.

82. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2012، ص. 240-241.

83. البقاعي، نظم الدرر، 34/2.

84. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 220/3، والراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 298، والرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ت: يحيى مراد، ط: الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة، 2007، ص. 207.

بالحاجة إلى ما تستلذه، والمراد بها هنا المشتبهات على طريق المبالغة؛ في كونها مرغوباً فيها؛ لكونها مسترذلة عند العقلاء، وهي شائعة الاستعمال⁽⁸⁵⁾، وحد الشهوة: راحة القلب والعقل من تعب الطاعة واكتساب الفضائل والاستعانة بقضائها على ذلك، فمتى زادت على ذلك أصبحت نهماً وشيقاً والتحق صاحبها بدرجة البهائم، ومتى نقصت عنه ولم يكن فراغاً في طلب الكمال والفضل كانت ضعفاً وعجزاً ومهانة⁽⁸⁶⁾، والشهوة في الدنيا نوعان: صادقة؛ وهو ما يختل البدن من دونه كشهوة الطعام عند الجوع، وكاذبة؛ وهو ما لا يختل من دونه⁽⁸⁷⁾.

الْقَنَاطِيرُ: جمع قنطار، وهو المال الكثير، مأخوذ من عقد الشيء وإحكامه والقنطرة مأخوذة من ذلك، فكأن القنطار هو الجملة من المال التي تكون عقدة وثيقة منه، والمقنطرة؛ أي: المجعولة كذلك، أو المكملة، أو المضعفة⁽⁸⁸⁾، وقيل: المحصنة المحكمة، والكثيرة المنضدة بعضها فوق بعض، والمدفونة، والمضروبة المنقوشة حتى صارت دراهم ودنانير⁽⁸⁹⁾، وهي من القنطار على سبيل التوكيد، والعادة عند العرب وصف الشيء بما يشق منه مبالغة، وذلك يشعر بالكثرة التي تكون مظنة الافتتان⁽⁹⁰⁾، وخلاصة **«الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ»** يدل على قوة حب

85. الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، ت: خليل مأمون شيجا، ط: الثالثة، دار المعرفة، بيروت، 2009، ص. 163، والشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2012، 558/1، ومحمد رشيد رضا، بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، *تفسير القرآن الحكيم أو تفسير المنار*، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، 198/3.

86. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، *الفوائد*، ت: حامد أحمد الطاهر، ط: الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2002، ص. 178.

87. الراغب الأصفهاني، *المفردات*، ص. 298.

88. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي، *معاني القرآن وإعرابه*، ت: أحمد فتحي عبدالرحمن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، 299/1-300، وابن قطلوبغا، قاسم الحنفي، *غريب القرآن*، ت: عبدالحميد محمد الدرويش، ط: الأولى، دار النوادر، سورية، 2012، ص. 64.

89. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، *معالم التنزيل (تفسير البغوي)*، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 218/1.

90. الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، *حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*، ت: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط: الخامسة، دار طوق النجاة، بيروت، 2013، 205/4.

المال عند الإنسان⁽⁹¹⁾.

المُسَوِّمة: سوم، "السين والواو والميم أصل يدل على طلب الشيء"⁽⁹²⁾، أي: الذهاب في ابتغاء الشيء، فهو لفظ لمعنى مركب من الذهاب والابتغاء، وأجري مجرى الذهاب في قولهم: سامت الإبل، فهي سائمة، ومجرى الابتغاء في قولهم: سمت كذا، ويقال: سمت الإبل في المرعى، وأسمتها، وسومتها، والسيما والسيما: العلامة، وقد سومتها أي: أعلمته، ومسومين أي: معلمين⁽⁹³⁾، فالمسومة هي: المعلمة، والراعية، يقال: سامت الخيل، وهي سائمة: إذا رعت، وهي الحسان أيضاً⁽⁹⁴⁾.

مَتَاع: متع، الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على المنفعة والامتداد في الخير⁽⁹⁵⁾، وهي: "كل ما انتفع به"⁽⁹⁶⁾، فكل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع ومتعة⁽⁹⁷⁾.
مَاب: "المآب في اللغة المرجع، يقال: آب الرجل يؤوب أوباً وإياباً ومآباً"⁽⁹⁸⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: "ذكر التزين على حب الشهوات، ولم يوقعه على الشهوات نفسها؛ لأن ذلك أبلغ، إذ لو أوقعه على نفس الشهوات لم تزين في الغالب إلا لواجدها، وإنما أوقعه على حبها، وذلك أعظم للمحنة وأشد الابتلاء، ولزم بذلك تزينها لواجدها وفاقدتها"⁽⁹⁹⁾.
الثانية: مراعاة المقام، فذكر حب الشهوات الذي زين للناس وعدم ذكر حب النساء للرجال

91. طهماز، عبد الحميد محمود، التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم، ط: الثانية، دار القلم، دمشق، 2014، 454/1.

92. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 118/3.

93. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 275.

94. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 2002، ص. 182.

95. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 293/5.

96. الأزهري، تهذيب اللغة، 175/2.

97. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 510.

98. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 301/1.

99. ابن برّجان، عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي، تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، 505/1.

لئلا يخدش حياءهن، وقوله تعالى: ﴿لِلنَّاسِ﴾ يشمل الرجال والنساء، فيدخل في حب الشهوات كلا الجنسين، وإن لم يذكرن مراعاةً لحيائهن⁽¹⁰⁰⁾.

الثالثة: التعبير بالشهوات عن الأعيان المشتهاة، مبالغة في كونها مشتهاة، محروصاً على الاستمتاع بها، والقصد تقليلها⁽¹⁰¹⁾.

الرابعة: في قوله تعالى: ﴿وَالْقَاطِرِ الْمُقْتَطِرِ﴾ "الجناس الناقص وهو من المحسنات البديعية"⁽¹⁰²⁾؛ لإيضاح الصورة وتزيينها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ خبر فيه تحريض على استبدال ما عنده من اللذات الحقيقية الأبدية بالشهوات الفانية⁽¹⁰³⁾.

المعنى العام:

﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ﴾: كلامٌ مستأنفٌ سيق لبيان دناءة شأن الحظوظ الدنيوية بألوانها وتزويد للناس فيها وتوجيه لرغباتهم إلى ما عنده تعالى إثر بيان عدم نفعها للكفرة الذين كانوا يتعززون بها والمراد بالناس الجنس⁽¹⁰⁴⁾، والقصد منه عظة المسلمين بأن لا يغتروا بحال الذين كفروا فتعجبهم زينة الدنيا، وتلهيهم عن الآخرة فإن التحذير من الغايات يستدعي التحذير من البدايات، وقد صدر هذا الوعظ والتأديب ببيان مدخل هذه الحالة إلى النفوس، حتى يكونوا على أشد الحذر منها؛ لأن ما قرارته النفس ينساب إليها مع الأنفاس⁽¹⁰⁵⁾.

﴿حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾: "يعني المشتهايات؛ لأن الشهوة توقان النفس إلى الشيء المشتهى"⁽¹⁰⁶⁾.

100. السامرائي، فاضل صالح، مراعاة المقام في التعبير القرآني، ط: الأولى، دار ابن كثير، دمشق، 2015، ص. 13.

101. الزحيلي، التفسير المنير، 178/3.

102. سلامة، محمد حسين، الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، ط: الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002، ص. 59.

103. البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: وائل أحمد عبدالرحمن، دار التوفيقية للتراث، القاهرة، 2011، 217/1.

104. العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ت: خالد عبدالغني محفوظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 23/2.

105. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 178/3.

106. الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر البغدادي، لباب التأويل في معاني

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾: وهذا من بلاغة النظم القرآني البدء بالنساء؛ وذلك لسر بلاغي؛ لأن الفتنة بهن أشد، وأن الرجل متعلق بالمرأة، ميل إليها، فهي مطمح نظره، وموضع عنايته، وتسكن إليها نفسه، وينفق عليها ماله⁽¹⁰⁷⁾.

﴿وَالْبَنِينَ﴾: "إنما تثنى بالبنين؛ لأنهم ثمرات القلوب وقرّة الأعين، وقُدِّموا على الأموال؛ لأن حب الإنسان لولده أكثر من حبه لماله"⁽¹⁰⁸⁾.

﴿وَالْفَتَاظِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾: تلت بالأموال؛ لما في المال من الفتنة، ولأنه يحصل به غالب الشهوات، ولأن المرء يرتكب المهالك في جمعه للولد⁽¹⁰⁹⁾.

﴿مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾: "(من) بيانية وإنما بدأ بالذهب والفضة من بين سائر أصناف الأموال؛ لأنهما قيم الأشياء"⁽¹¹⁰⁾.

﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾: وهي من المتع التي يباهي بها الناس بعضهم، ويتبارون فيها، وهي مذمومة إن كانت سبباً للشر والبعد عن الله تعالى وإهمال واجباته، وتكون محمودة إن استخدمت للجهاد في سبيل الله تعالى⁽¹¹¹⁾.

﴿وَالْأَنْعَامِ﴾: جمع نَعَمٍ، ولم يبين هنا كم يدخل تحت لفظ الأنعام من الأصناف، لكنه قد بين في مواضع آخر أنها ثمانية أصناف وهي الإبل والبقر والغنم والمعز، قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ نَبُونِي بَعْلُمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْإُنثَيْنِ أَمَا اسْتَمَلْتُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹¹²⁾، ولا

¹⁰⁷ التنزيل، ت: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 230/1.

¹⁰⁸ الزحيلي، التفسير المنير، 3/180.

¹⁰⁹ الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، المكتبة العصرية، بيروت، 2009، 161/1.

¹¹⁰ الأندلسي، أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 414/2.

¹¹¹ القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، ت: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008، 402/1.

¹¹² الزحيلي، التفسير المنير، 3/182.

¹¹³ الأنعام، 144-143/6.

يقال للجنس الواحد منها إلا للإبل خاصة⁽¹¹³⁾.

﴿وَالْحَرْثِ﴾: أي الزرع، وصار يطلق على الجنات والحوائط وحقول الزرع⁽¹¹⁴⁾.

﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾: وصف الله تعالى تلك الأصناف وصفاً عاماً بأنها متاع يستمتع به في الدنيا، ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾، فيه دلالة على أن ليس فيما عدد من الذهب والفضة وما إلى ذلك نتيجة حميدة وفيها تأكيد وتقخير وعناية بالترغيب فيما عند الله تعالى من النعيم المقيم والتزهد في ملاذ الدنيا وطيباتها الفانية⁽¹¹⁵⁾؛ فعلى المؤمن ألا يغتر بهذه الشهوات، وإنما يعتني بها بجعلها مجرد ذريعة للمعيشة في الدنيا، ولا تلهيه عن واجباته الدينية نحو الآخرة، فالمؤمن يعمل لسعادة الدارين⁽¹¹⁶⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ يدل على أمور ثلاثة مرتبة أولها: أنه يشتهي أنواع المشتريات، وثانيها: أنه يحب شهوته لها، وثالثها: أنه يرى أن تلك المحبة فضيلة، ولما اجتمعت هذه الثلاثة بلغت الحد الأقصى ولا يكاد ينحل منها⁽¹¹⁷⁾.

ثانياً: نص الله تعالى في هذه الآية على أن كل ما ذكر متاع الحياة الدنيا، وأنه مزين للناس، فلن يزهد فيه أحد إلا بعد جهد جهيد⁽¹¹⁸⁾.

ثالثاً: زينت هذه الأشياء للبشر من أجل أن تعمّر الحياة الدنيا، فإذا استعملها الإنسان ضمن ما حدّده الله تعالى يكون قد حقق الحكمة من التزيين، وأرضى الله تعالى، وعمرت الحياة،

113. الخازن، لباب التأويل، 231/1، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني،

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2013، 229/1.

114. البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي، روح البيان في تفسير القرآن، ت: عبداللطيف

حسن عبدالرحمن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، 11/2، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 183/3.

115. العمادي، إرشاد العقل السليم، 24/2.

116. الزحيلي، التفسير المنير، 182/3.

117. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الشافعي، التفسير

الكبير أو مفاتيح الغيب، ت: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، 190/7.

118. ابن بَرَّجان، تنبيه الألفهام، 503/1.

وإذا تمادى فيها ما حدّده الله تعالى، فسدت الأرض، وأسخط الله تعالى⁽¹¹⁹⁾.
 رابعاً: إن الحكمة من تقديم النساء على البنين والبنين على الأموال، هو: أن الأول بالسبب، والثاني بالرتبة⁽¹²⁰⁾.

النتيجة:

تبين الآية الكريمة أن التي تحير الإنسانية هي القائمة في النفوس بين النهم على الشهوات واتباع ما جاء به الإسلام؛ من الحذر بالوقوع في شباك الإسراف والخيلاء، فحب النساء إذا كان لسبب العفاف والابتعاد عن الحرام، والبنين إذا كان القصد منهم كثرة النسل والمسلمين، وكذلك المال إذا كان للصدقات وعمارة الأرض؛ فهذه لا تخرج الإنسان من إنسانيته بل يكرمه، فالإسلام دين لا تحارب الزينة المعتدلة، بل يدعونا إلى الوسطية والاعتدال في كل شيء، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽¹²¹⁾.

2. 1. 1. الكنز والعقاب

إن الذين همهم الدنيا ولا يعرفون عن الآخرة شيئاً، يكتنزون المال خوفاً على مستقبلهم ولا ينفقونها في طرق الخير بل يكسونها في الأماكن التي لا تصل إليها أيدي الناس حتى أقرب المقربين إليهم، فيعاقبهم الله تعالى في الدنيا قبل الآخرة فتراهم يحرسون المال حرصاً ولا ينامون الليل خوفاً على أموالهم فهم لا يؤمنون بما كتبه الله تعالى، وفي الآخرة يكون حسابهم شديد بكوي وجوهم بما اكتنزوا ونسوا يوم التلاقي.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹²²⁾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ

119. سعيد حوى، بن محمد ديب بن محمود النعيمي، الأساس في التفسير، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة، 1989، 714/2.

120. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، بدائع الفوائد، ت: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث، القاهرة، 2006، 71/1.

121. الفرقان، 67/25.

هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»⁽¹²²⁾.

قد توعّد الله تعالى في هذه الآية الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في طرق الخير بعذاب أليم، وتكون هذه الأموال وسيلة لتعذيبهم في الآخرة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار))⁽¹²³⁾.

سبب النزول:

نزلت قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» في العلماء والقراء من أهل الكتاب كانوا يأخذون الرشا من سفلتهم⁽¹²⁴⁾، وعن زيد بن وهب قال: ((مررت على أبي ذر بالرّيذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض قال: كنا بالشام فقرأت «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» قال: معاوية ما هذه فينا ما هذه إلا في أهل الكتاب، قال: قلت إنها لفينا وفيهم))⁽¹²⁵⁾.

مناسبة الآية:

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ»، مناسبة هذه الآية لما قبلها: أن الله تعالى لما ذكر في الآيات السالفة حال اليهود والنصارى، بأنهم «اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»⁽¹²⁶⁾ فعبدوا غيره من دونه، أتبع ذلك بذكر نهج جمع من هؤلاء الرؤساء الدينيين في معاملاتهم مع الناس، ليعرف المسلمون حقيقة أحوالهم، ببيان أن أكثرهم عباد شهوات وأصحاب أهواء، وأنه ما دفعهم إلى محاربة الإسلام إلا خوف ضياع تلك اللذات والشهوات، ثم أوعّد الشحيحين «الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» في مستودعاتهم ولا ينفقونها في

122. التوبة، 34/9-35.

123. مسلم، صحيح مسلم، الزكاة، 987.

124. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، عالم الكتب، بيروت، ص. 183.

125. البخاري، صحيح البخاري، التفسير، 4660.

126. التوبة، 31/9.

طرق الخير بعذابٍ أليم⁽¹²⁷⁾، وجملة «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» معطوفة على جملة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا» والمناسبة بين الجملتين: أن كلتيهما تنبيه على مساوي أقوام يضعهم الناس في منازل التشريف والسيادة وليسوا أهلاً لذلك، ففحوى الجملة الأولى بيان مساوي أقوام رفع الناس أقدارهم لعلمهم ودينهم، وكانوا منطوين على خباثت خفية، وفحوى الجملة الثانية بيان مساوي أقوام رفعهم الناس لأجل أموالهم، فبين الله تعالى أن تلك الأموال إذا لم تتفق في سبيل الله تعالى لا تغني عنهم شيئاً من العذاب، وأما وجه مناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة؛ فيرجع ذلك إلى أن هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت في وقت عسرة، والحاجة إلى العدة والظهر كثيرة⁽¹²⁸⁾.

تحليل الألفاظ:

الأَحْبَارُ: جمع الحَبْر: وهو العالم، لما يبقى من أثر علومهم في قلوب الناس، ومن آثار أفعالهم الحسنة المقتدى بها⁽¹²⁹⁾، فالحَبْرُ العالم الذي بصناعته يُحَبَّرُ المعاني، ويحسن البيان عنها، وفي عرف الاستعمال، صار الأَحْبَارُ مختصاً بعلماء اليهود⁽¹³⁰⁾.

الرُّهْبَانُ: جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به⁽¹³¹⁾، أي: تمكنت الرهبة والخشية في قلبه وبانت علامات الرهبة على وجهه ولباسه، وفي عرف الاستعمال أصبح مختصاً بعلماء النصارى أصحاب الصوامع⁽¹³²⁾.

لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: في الباطل أربعة أقوال: أحدها: الظلم، والثاني: الرشا في الحكم، والثالث: الكذب، والرابع: أخذ الأموال من الجهة المحظورة⁽¹³³⁾.

يَصُدُّونَ: صد، الصاد والذال معظم بابه يؤول إلى الإعراض والعدول، فالصد: الإعراض،

127. الهري، حقائق الروح والريحان، 11/195-196.

128. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/176.

129. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 117.

130. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 16/32.

131. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/110.

132. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 16/32.

133. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 579.

صددت فلاناً عن الأمر، إذا عدلته عنه⁽¹³⁴⁾ فيصدون؛ أي: يصرفون أنفسهم ويمنعون غيرهم عن الإسلام؛ الذي هو الطريق المفضي بالعبد إلى رضوان الله تعالى⁽¹³⁵⁾.

فَبَشَّرُهُم: البشر؛ طلاقة الوجه، يقال: فلان حسن البشر، وبشرت الرجل وبشرته بما يسر به، والبشرى والبشارة: اسم لما بشرت به، وهي الخبر الذي يتغير له لون البشرة؛ لتأثيره في القلب، سواء كان من الفرح أو من الغم⁽¹³⁶⁾.

يُحْمَى: من (حم) وأحد أصول الحاء والميم الحرارة، والحميم الماء الحار، والحمي شدة الحرارة، يقال: حمي الشيء إذا اشتد حره⁽¹³⁷⁾.

فَتُكْوَى: الكي معروف؛ وهو إلزاق الحار بعضو من البدن حتى يتمزق الجلد.

جِبَاهُهُمْ: الجبهة معروفة؛ وهي صفحة أعلى الوجه⁽¹³⁸⁾.

جُنُوبُهُمْ: "الجنوب جمع جنب؛ وهو جانب الجسد من اليمين واليسار"⁽¹³⁹⁾.

ظُهُورُهُمْ: "جمع ظهر؛ والمراد بها ما أدير منهم كله"⁽¹⁴⁰⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ التعبير عن الأخذ بالأكل مجاز مرسل، والعلاقة اللازمة والملزومية، فإن الأكل ملزوم للأخذ كما قيل⁽¹⁴¹⁾، فأطلق الملزوم وأراد اللازم.

الثانية: في قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ﴾ استعارة، ففيها عبر الله تعالى عن أخذ الأموال بالأكل

134. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 282/3.

135. الجزائري، أبوبكر جابر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط: السادسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2009، 362/2.

136. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط: الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، 1987، 310/1-311، والشوكاني، فتح القدير، 590/2.

137. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 23/2، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 178/10.

138. الأندلسي، البحر المحيط، 37/5.

139. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 179/10.

140. الهرري، حقائق الروح والريحان، 220/11.

141. محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، ط: الثانية، دار الرشيد، دمشق، 1995، 329/5.

على سبيل الاستعارة؛ لأن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل؛ فسمي الشيء باسم ما هو أعظم مقاصده⁽¹⁴²⁾.

الثالثة: في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ» وقوله: «هَذَا مَا كَنَزْتُمْ»، جناس مماثل⁽¹⁴³⁾.
الرابعة: في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أفراد الضمير، مع تقدم الذهب والفضة وذلك نظراً لقرب الفضة، وكونها أكثر من الذهب، أو أنها عائدة إلى المعنى؛ لأن المكنوز الدراهم والدنانير⁽¹⁴⁴⁾.

المعنى العام:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»: شروع في بيان حال الأبحار والرهبان في إغوائهم لأتباعهم إثر بيان سوء حالهم في اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم في الأوامر والنواهي واتباعهم لهم فيما يأتون وما يتركون⁽¹⁴⁵⁾.

«إِنَّ كَثِيرًا»: فيه دليل على أن الأقل منهم لم يأكلوا أموال الناس بالباطل وبقوا على ما يوجبه دينهم من غير تزيف ولا تغيير ولا ميل إلى حطام الدنيا، ولعلمهم الذين كانوا قبل مبعث النبي - صلى الله عليه وسلم -⁽¹⁴⁶⁾.

«مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ»: يعني "العلماء والقراء من أهل الكتاب"⁽¹⁴⁷⁾.

«لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»: إن "المعنى العام لأكل أموال الناس بالباطل هو أخذها بغير وجه شرعي"⁽¹⁴⁸⁾.

«وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»: أي عن دين الإسلام وحكمه، واتباع الدلائل، إلى ما يهوى

142. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 36/16، والزحيلي، التفسير المنير، 539/10.

143. الهري، حقائق الروح والريحان، 235/11.

144. الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ت: محمد علي الصابوني، ط: الأولى، دار القرآن الكريم، لبنان، 1983، ص. 228.

145. العمادي، إرشاد العقل السليم، 100/4.

146. الخازن، لباب التأويل، 354/2، والقنوجي، فتح البيان، 100/3.

147. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ت: سيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، 192/3.

148. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 351/10.

أنفسهم، أو عن النهج المقرر في التوراة والإنجيل، إلى ما افتروه وحرفوه⁽¹⁴⁹⁾.
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾: أي "والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض"⁽¹⁵⁰⁾.

﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: أي: إن حبهم للمال وحرصهم على جمعه يمنعهم عن الإنفاق في الوجوه التي شرعها الله تعالى⁽¹⁵¹⁾.
﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾: "وضع الوعيد لهم بالعذاب موضع البشارة بالتنعم لغيرهم"⁽¹⁵²⁾، وفي الحقيقة الوعيد لا يكون بشارة⁽¹⁵³⁾.
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾: "المراد إن النار تحمى على تلك الأموال التي هي الذهب والفضة، أي: يوقد عليها نار ذات حمى وحر شديد"⁽¹⁵⁴⁾.

﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾: خصت هذه الأعضاء بالذكر؛ لأن غرضهم من الكنز والجمع أن يكونوا عند الناس ذوي مقام وزعامة بسبب المال وأن يتنعموا بالمطاعم اللذيذة والثياب الجميلة فلوجاهتهم كان الكي بجباههم ولامتلاء جنوبهم بالطعام كوا عليها ولما لبسوه على ظهورهم كويت⁽¹⁵⁵⁾، أو لأنهم كانوا إذا جاءهم السائل ظهرت الكراهة في وجوههم، ثم يعرض بجنبه عنه، ثم يوليه ظهره⁽¹⁵⁶⁾.

149. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، 400/5.

150. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: أحمد عبدالرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبداللطيف خلف ومحمود مرسى عبدالحميد، ط: الرابعة، دار السلام، القاهرة، 2009، 3983/5.

151. طهماز، التفسير الموضوعي، 338/3.

152. البروسوي، روح البيان، 439/3.

153. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي، تفسير السمعاني، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، 132/2.

154. فخرالدين الرازي، التفسير الكبير، 43/16.

155. الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، 2005، 386/10.

156. السخاوي، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبدالصمد المصري الشافعي، تفسير القرآن العظيم، ت: موسى علي موسى مسعود وأشرف محمد عبدالله القصاص، ط: الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، 336/1.

﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾: "يقال لهم: هذا ما كنزتموه لتنتفع به نفوسكم، وما علمتم أنكم كنزتموه لتستضرّ به أنفسكم، وهو توبيخ" (157).
 ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾: "أي فذوقوا وبال كنزكم له وإمساكم إياه عن النفقة في سبيل الله تعالى" (158).

ما يستفاد من النص:

أولاً: "تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والصد عن سبيل الله تعالى: وهو المبالغة في منع الناس بجميع وجوه المكر والخداع من اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومتابعة الأخيار من العلماء والناس" (159).
 ثانياً: في قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُونَ﴾، دلالة على تحريم الرشا على الباطل، وكذا تحريم أخذ العوض على فعل الواجب (160).
 ثالثاً: في الآية "تحذير من علماء السوء وعباد الضلال" (161).
 رابعاً: اشتملت الآية على تهديد ووعيد لمن يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله تعالى (162).
 خامساً: الإسلام لا يحارب الادخار، ولكن يدعو أن نخرج الزكاة من الذي ادّخرناه، وننفقه في سبيل الله تعالى (163).

-
157. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، ط: الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت، 1998، 678/1.
 158. المراغي، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ط: الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1946، 112/10.
 159. الزحيلي، التفسير المنير، 545/10.
 160. القاسمي، محاسن التأويل، 400/5.
 161. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط: الثالثة، دار الأندلس، 1981، 388/3.
 162. محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن، 332/5.
 163. أنور الباز، التفسير التربوي للقرآن الكريم، ط: الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2007، 576/1.

لطيفة:

يستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ﴾ أن العالم إذا ارتفق بأموال الناس تعويضاً عما يعلمهم تلاشت بركات علمه، ولم يطب في سبيل الزهد مطعمه، والعارف إذا انتفع بخدمة المريد، أو ارتفق بشيء من أحواله وأعماله زالت آثار همته، ولم تجد في حكم التوحيد حالته⁽¹⁶⁴⁾.

الأحكام الفقهية:

هذه الآية دليل على أن الزكاة واجبة في الذهب والفضة، والمعلوم أن الآيات الموجبة للزكاة جميعها مجملة في حق كل ما يجب فيه الزكاة من الذهب والفضة وغيرهما، أما هذه الآية فهي مختصة في وجوب زكاة الذهب والفضة، والدليل على ذلك ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، والمراد من النفقة هي المفروضة منها؛ فوعيد الذي في ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ليس على من دفن المال؛ وإنما على من لم يؤد زكاة ما دفنه⁽¹⁶⁵⁾، فالثابت والمفروض إخراجها هو الزكاة وليس جميعها؛ إلا أن تحدث أمور توجب الموساة والإيتاء نحو الجائع والعارى المضطر أو ميت ليس له من يكفنه⁽¹⁶⁶⁾.

النتيجة:

أرى من شرح الآية الكريمة، أن الإسلام وضع تشريعات حتى لا يقع المال في أيدي الأغنياء فقط، بل يوزع من أموالهم نسبة على الفقراء؛ حتى يقضي على الفقر في المجتمع الإسلامي الذي يعاني اليوم منها؛ بسبب جشع بعض الأغنياء، فالإسلام عند ما حرم تكديس الأموال؛ حرمها إذا كان بطرق غير شرعية ومن دون إخراج الزكاة، أما إذا أعطى زكاة ماله فحينئذ لا تكون اكتنازاً بل ادخاراً، فالأكتناز له عواقب وخيمة على المجتمعات، فحذر الله تعالى

164. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، لطائف الإشارات، ت: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، 418/1.

165. ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الأميثوي الحنفي، التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية، ت: عبدالله محمود محمد عمر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص. 433-434.

166. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 301/4.

بأن المكتنزين يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون؛ سينقلبون منقلباً غير الذي يظنونه.

2. 1. 2. الافتخار والفناء

إن الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر يظنون أن المال هو كل شيء في الدنيا؛ فيفتخرون به ويستصغرون من لا يملك، ولا يدرون أنهم وأموالهم التي يفتخرون بها إلى الفناء؛ فتراهم يستهزؤون من الأنبياء وأتباعهم، يظنون أن قيمة الإنسان وهيبته في المال؛ فمن لا يملك لا قيمة له.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾⁽¹⁶⁷⁾.

مناسبة الآية:

إنه لما تقدم طعن قريش على الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكونه فقيراً عديم المال والجاه، واختيارهم أن ينزل القرآن على رجل غني وعظيم ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁶⁸⁾، ذكر الله تعالى شبيه ذلك في قصة فرعون حيث قال: إني كثير المال والجاه ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾⁽¹⁶⁹⁾، ثم ذكر شبهة لفرعون وهي أن الملك يلزم النبوة، فطلب من موسى - عليه السلام - بما جرت العادة لديهم أنهم إذا جعلوا منهم رئيساً لهم سوروه بسوار من ذهب، أو طلب أن تصاحبه الملائكة لدعمه أمام المخالفين، ومع ذلك صار فرعون مقهوراً مع موسى - عليه السلام - منتقماً منه، فكذاك قريش⁽¹⁷⁰⁾.

تحليل الألفاظ:

أُسْوِرَةٌ: جمع سوار؛ وهي حلية من الذهب مستديرة تلبس في المعصم أو الزند⁽¹⁷¹⁾.

167. الزخرف، 53/43.

168. الزخرف، 31/43.

169. الزخرف، 51/43.

170. الأندلسي، البحر المحيط، 20/8، والزحيلي، التفسير المنير، 175/26.

171. مصطفى، المعجم الوسيط، 462/1.

المَلَائِكَةُ: جمع ملك؛ الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على القوة والصحة⁽¹⁷²⁾، وهو مشتق من المَلَأَ والمَلَأَكة: وهي الرسالة؛ لأنه يبلغ عن الله تعالى⁽¹⁷³⁾.
مُفْتَرِنَيْنِ: من قرن أي شد الشيء إلى الشيء، ووصله إليه، فقرن الشيء بالشيء، وقرن بينهما قرناً، وقرناً: أي جمع، يقال: قرن الحج بالعمرة: أي وصلهما، وقرن الشيء إلى الشيء: وصله، وشده إليه، فالاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني، فيسمى الحبل الذي يشد به قرناً⁽¹⁷⁴⁾.

القراءات القرآنية:

قرأ يعقوب وحفص «أُسُورَةٌ» بإسكان السين من غير ألف، جمع سوار وأسورة كما تقول سقاء وأسقية ورداء وأردية، وقرأ الباقر «أَسَاوِرَةٌ» جمع إسوار، ويصلح أن يكون جمع الجمع تقول: أسورة وأسورة كما تقول: أقوال وأقاويل⁽¹⁷⁵⁾.

المعنى العام:

﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ﴾: الإلقاء: الرمي وهو مستخدم هنا في الإنزال، أي هلا أُلقي عليه من السماء أساورة من ذهب، أي سوره الرب بها ليجعله ملكاً على الأمة⁽¹⁷⁶⁾، والسبب في قوله هذا هو: إما أنه قال ذلك؛ لأنه كان عادة الوقت وزر أهل الشرف، أو ليكون ذلك دليلاً على صدقه⁽¹⁷⁷⁾، والمعنى: فهلا أُلقي على موسى - عليه السلام - وأعطى مقاليد الملك إن كان

172. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 351/5-352.

173. فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 1160.

174. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 442، وفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 1051، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 374.

175. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 111/4، وابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، ط: الثانية، دار المعارف، مصر، ص. 587، وأبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ط: الخامسة، دار الرسالة، بيروت، 1997، ص. 651، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 369/2.

176. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 232/25.

177. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، ت: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2012، 230/5.

صادقاً، فيكون حاله خيراً من حالي، وإلقاء الأسورة كناية عن إلقاء مقاليد الملك، كانوا إذا سؤدوا رجلاً سوروه وطوقوه بطوق من ذهب علماً على رياسته ودلالة لسيادته⁽¹⁷⁸⁾، ولما كان عند فرعون وعند من كان مثله مظموسي البصيرة عديمي الفهم وقوفاً مع الوهم أن القرب من الملوك والغلبة على الأمور لا تكون إلا بكثرة الأعراض الدنيوية، والتحلي بحلي الملوك، سبب عن ادعاءه لرسالته عن ملك الملوك، ليكون ذلك أمانة على صدق صحة دعواه كما نفعل نحن⁽¹⁷⁹⁾.

﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾: أي: هلا جاء معه الملائكة متعاقبين متصلين إن كان صادقاً يعينونه على أمره، ويشهدون له بالنبوة، ويمشون معه، فأوهم قومه أن الرسل لا بد أن يكونوا على مظهر الجبابة، ومحفوفين بالملائكة، نظر فرعون إلى الشكل الظاهر، ولم يدرك الجوهر المعنوي لحقيقة الرسل؛ الذي هو أظهر مما نظر إليه لو كان يعلم⁽¹⁸⁰⁾، ولم يدرك فرعون أن رسل الله تعالى إنما دعموا بالجنود السماوية، وكل عاقل يعلم أن حفظ الله تعالى موسى - عليه السلام - مع تفرده ووحدته من فرعون مع كثرة أتباعه، وإمداد موسى - عليه السلام - بالعصا واليد البيضاء كان أبلغ من أن يكون له أسورة أو ملائكة يكونون معه أعواناً⁽¹⁸¹⁾، ولا يزال الكفرة يطلبون من الرسل الآيات على وجه يتمنوه ويشتهوه، فأبلغ أن الآيات لا تأتي على ما يتمنون ويشتهون، ولكن على ما شاء الله تعالى⁽¹⁸²⁾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ فيه ثلاثة أوجه: إما متتابعين، أو يقارن بعضهم بعضاً في المعونة، أو مقترنين؛ أي: يمشون معاً⁽¹⁸³⁾.

النتيجة:

يبين لنا من هذه الآية الكريمة، أن كل شيء له مقابل فمن ابتعد عما حرمه الله تعالى عوضه الله خيراً منها في الدنيا أو في الآخرة، فنحن رأينا ماذا حل بفرعون الذي استهزأ بموسى -

178. البروسوي، روح البيان، 420/8.

179. البقاعي، نظم الدرر، 37/7.

180. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 231/6، والشوكاني، فتح القدير، 852/4، والقنوجي، فتح البيان، 213/6، والزحيلي، التفسير المنير، 178/13.

181. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 88/16.

182. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، تأويلات أهل السنة، ت: فاطمة يوسف الخيمي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، 439/4.

183. الماوردي، النكت والعيون، 231/5.

عليه السلام - ﴿فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾⁽¹⁸⁴⁾ وكيف أن الله تعالى أنجاه من كيد فرعون، وجعله عزيزاً ؛ فعلى المؤمن أن يحسن الظن بالله تعالى؛ لأنه ناصره في الدنيا والآخرة، وأما الذين أعطاهم الله تعالى المال والجاه فيفتخرون بها على الناس وينسون أن الفضل كله لله تعالى؛ فسيلقون حسابهم في الدنيا أو في الآخرة.

2. 1. 3. الافتداء والرفض

إن الذين جمعوا الأموال لمحاربة الإسلام، أو جمعوها ولم ينفقوها في سبيل الله تعالى، سيأتيهم يوم لا ينفعهم ما اكتنزوه في الدنيا، فيفتدوا به ولن يقبل منهم؛ بل لهم عذاب بمقدار ما حاربوا الإسلام، ومنعوا الناس من الاستفادة من أموالهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾⁽¹⁸⁵⁾.

مناسبة الآية:

لما أثبت الله تعالى لهم خصوصية «الضَّالُّونَ»⁽¹⁸⁶⁾، أي: الغريقون في الضلال لوقوعهم في أبعد شعابه وأضييق نقابه، فأثى لهم الرجوع عنه، تشوف السامع إلى حالهم في الآخرة فقال تعالى مبيناً لهم: إن السبب في عدم قبول توبتهم تفويت محلها بتماديهم في الكفر ولما تشوف السامع إلى معرفة ما يحل بهم أجيب بقوله تعالى: «أُولَئِكَ» أي: البعداء من الرحمة «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ولعظمته أغرق في النفي بعده بزيادة الجار فقال تعالى: «وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» أي ينصرونهم بوجه من الوجوه، فانتنى عنهم كل وجه من وجوه الاستنقاذ⁽¹⁸⁷⁾.

تحليل الألفاظ:

كَفَرُوا: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على ستر الشيء وتغطيته، يقال لمن غطى

184. الزخرف، 53/43.

185. آل عمران، 91/3.

186. آل عمران، 90/3.

187. البقاعي، نظم الدرر، 124-123/2.

درعه بثوب؛ قد كفر درعه، وجمع الكافر كفار وكفرة، وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، كفر الرجل كفراً، وكفراناً: أي لم يؤمن بالوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة أو بثلاثتها، وأعظم الكفر: جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة، والكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً، والكفر في الدين أكثر، والكفور فيهما جميعاً⁽¹⁸⁸⁾.

مَاتُوا: موت، "الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، منه الموت"⁽¹⁸⁹⁾، "من مات يموت ويمات ويميت، فهو ميّت وميّت: ضد حي"⁽¹⁹⁰⁾.

مِلءٌ: المِلء بالكسر مقدار ما يملأ الشيء، يقال: فلان ملء العيون؛ أي: معظم عند من رآه، كأنه ملأ عينه من رؤيته والمِلء بالفتح مصدر ملأت الشيء، ويقال: أعطني مِلاًه ومِلائه وثلاثة إِملائه⁽¹⁹¹⁾.

افْتَدَى: فَدَى يَفْدِي، أَفَدَ، فِدَى وفِدَاءً وفَدَى، فهو فَادٍ، والمفعول مَفْدِيٌّ، فَدَى فلاناً: استنقذه وخلصه مما كان فيه بماله أو بنفسه، وقدم فدية يحو بها خطأ أو يجبر بها نقصاً، وافتدى يفتدي، أَفْتَدَ، افْتَدَاءً، فهو مُفْتَدٍ، والمفعول مُفْتَدَى، افتدى نفسه: فداها؛ أي خَلَصَهَا مما كانت فيه⁽¹⁹²⁾، والفدية: بكسر الفاء جمع فدى وفديات، ومال الفداء؛ ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه عنه، وهي أنواع: أولاً: فدية الأسير، ثانياً: فدية الصوم والحامل والمرضع، ثالثاً: فدية خلق رأس المحرم لأذى أصابه به⁽¹⁹³⁾.

نَاصِرِينَ: نصر، النون والصاد والراء أصل صحيح يدل على إيتاء الخير وإتيانه، فَالنَّصْر والنُّصرة؛ العون، ونصر الله تعالى المسلمين؛ آتاهم الظفر على عدوهم، ينصرهم نصراً⁽¹⁹⁴⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: يأتي القرآن بالاسم الموصول؛ عند ما تكون صلته هي التي عليها مدار الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ

188. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/191، والراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 479، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 397.

189. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/283.

190. فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 1247.

191. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 524، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4/128.

192. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 3/1681-1682.

193. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص. 341.

194. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/435، والراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 548.

ذَهَبًا» والمجيء باسم الموصول، يحرك في النفس الشوق إلى معرفة الخبر، وقد تكون الصلة نفسها ممهدة لهذا الخبر ودالة عليه⁽¹⁹⁵⁾.

الثانية: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ» فيه تأكيد لفظي للأولى أي بالمرادف، أعيدت ليبنى عليها قوله تعالى: «فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا»، وأياً ما كان فالمراد بالموصول هنا العموم مثل المعرف بلام الاستغراق⁽¹⁹⁶⁾.

الثالثة: قوله تعالى: «أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فيه مبالغة في التحذير والإقنات؛ لأن من لا يقبل منه الفداء ربما يعفى عنه تكراً⁽¹⁹⁷⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ» متابعة لبيان حال الكافرين الذين ماتوا على كفرهم، نتج عن حكم فريق من الكفار تكرر منهم الكفر حتى كرس فيهم وصار لهم عادةً، وإن كان المراد في الآية السابقة من الذين «ازدادوا كُفْرًا»⁽¹⁹⁸⁾ الذين ماتوا على الكفر، كانت هذه الآية كالتوكيد اللفظي للأولى⁽¹⁹⁹⁾.

قوله تعالى: «فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ»، "لما كان الموت على الكفر سبباً لامتناع قبول الفدية أدخل الفاء ها هنا للإشعار به"⁽²⁰⁰⁾، ومِلء الشيء أي مقدار ما يملؤه، أي إن هؤلاء الذين يقيمون على الكفر ويعملون أعمال الكفار حتى يدركهم الموت وهم على هذه الحال لن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً؛ أي كل ما يتعامل به في الأرض من الذهب، وذلك حسم لطمع من مات على كفره في رحمته، وإن كان قد تصدق به في دنياه، فلا يفيد ذلك في نجاته من عذاب النار؛ لأن الكفر يحبط أعماله ويمحو كل حسناته، فمن لم تزك نفسه في الدنيا وتسم عما يعكرها من ظلمات الكفر فلن ينفعها يوم مناقشة الحساب عمل وإن جلّ، ولا فضيلة وإن عظمت، إذ المعتمد عليه في ذلك اليوم هو الإيمان الصحيح بالله

195. بدوي، أحمد أحمد، من بلاغة القرآن، نهضة مصر، الجيزة، 2005، ص. 107.

196. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 305/3.

197. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1/243.

198. آل عمران، 90/3.

199. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 305/3.

200. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 1/243.

تعالى واليوم الآخر، والعمل الصالح الذي يرقى بصاحبه إلى حظيرة القدس في جوار الرب الرحيم⁽²⁰¹⁾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾، أي: "الذين ماتوا وهم كفار بسبب الكفر الذي لازموه حتى موتهم، لهم عذاب مستمر مؤلم شديد الإيلام، وليس لهم ناصر، و﴿مِنْ﴾ هنا لاستغراق النفي، أي ليس لهم أي ناصر مهما يكن، فمن كانوا يتخذونهم شفعاء لا يشفعون لهم، والرسول الذين كانوا يتعلقون بهم لا يعرفونهم، ولا نجاة لهم من عذاب الله تعالى، لا بفدية يفتدون بها أنفسهم، ولا بناصر ينصرهم من دون الله تعالى، وبذلك يكونون حطب جهنم والنار مأواهم وبئس المصير"⁽²⁰²⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: إن من لم ترتق روحه في الدنيا إلى درجة الإيمان الصحيح بالله تعالى واليوم الآخر فإنها لا ترتقي في الآخرة من هاوية الجحيم إلى الجنة ولو افتدى بما يملكه على فرض أن امتلاكه⁽²⁰³⁾.

ثانياً: "الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ﴾، يؤذن بأن الكلام بني على الشرط والجزاء وأن سبب امتناع قبول الفدية هو الموت على الكفر"⁽²⁰⁴⁾.

ثالثاً: من المعلوم أن الكافر لا يملك يوم القيامة نقيراً ولا قطميراً ومعلوم أنه لو ملك الذهب فلا ينفعه إطلاقاً في الدار الآخرة، وأما فائدة قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾، هو أنهم إذا ماتوا على الكفر وقد أنفقوا في الدنيا ملء ما في الأرض من مغربها إلى مشرقها ذهباً فلن يقبل منهم؛ لأن الطاعة مع الكفر لا تكون مقبولة، أو أن الكلام وقع على سبيل الفرض؛ والتقدير: لو أن الكافر يوم القيامة قدر على أعز الأشياء ثم قدر على بذله في غاية الكثرة لعجز أن يتوصل بذلك إلى إنقاذ نفسه من العذاب⁽²⁰⁵⁾.

201. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، ت: عادل بن علي

الشدي، ط: الأولى، مدار الوطن، الرياض، 2003، 710/1، والمراغي، تفسير المراغي، 205/3-206.

202. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، 1313/3.

203. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 303/3-304.

204. النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 273/1.

205. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 121/8-122.

رابعاً: "احتجوا بهذه الآية على إثبات الشفاعة؛ لأن الله تعالى ختم وعيد الكفار بعدم النصرة والشفاعة، فلو حصل هذا المعنى في حق غير الكافر بطل تخصيص هذا الوعيد بالكفر"⁽²⁰⁶⁾.

اللطائف:

الأولى: الكفار على ثلاثة أصناف:

- الذين تابوا توبة صادقة مقبولة، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁰⁷⁾.
- الذين تابوا توبة فاسدة، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾⁽²⁰⁸⁾.
- الذين يموتون على الكفر من غير توبة أصلاً، وهم المذكورون في هذه الآية⁽²⁰⁹⁾.

الثانية: أحوال الفدية :

- منها أن يؤخذ منه على وجه القهر فدية عن نفسه كما تؤخذ الدية قهراً من مال القاتل على قول.
 - ومنها أن يقول المفتدي: أفدي نفسي بكذا؛ وقد لا يفعل.
 - ومنها أن يقول هذا القول ويستكمل المقدار الذي يفدي به نفسه ويجعله حاضراً، وقد يسلمه مثلاً لمن يأمن منه قبول فديته.
- فإذا تعددت الأحوال فالمراد في الآية أبلغ الأحوال وأجدرها بالقبول، هو أن يفتدي بملء الأرض ذهباً افتداءً محققاً، بأن يقدر على هذا الأمر العظيم ويسلمه ويتمه اختياراً، ومع ذلك لا يقبل منه⁽²¹⁰⁾.

206. ابن عادل الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، 385/5.

207. آل عمران، 89/3.

208. آل عمران، 90/3.

209. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 120/8-121، والزحيلي، التفسير المنير، 314/2-315.

210. القاسمي، محاسن التأويل، 351/2.

النتيجة:

إن العاقل في هذه الدنيا لا بد أن يفكر في الآخرة ليجعل هذه الدنيا مزرعته إلى الدار الآخرة، ولا يكون مثل من يأتي يوم القيامة ويتمنى أن يفدي بجميع ما حصل عليه في الدنيا لكي يخلص من العذاب المقيم، هيهات له ذلك، فهو كان يستطيع فعل ذلك في الدنيا باتباع ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعل.

2. 2. الوعد والنعيم

عرفنا من قبل أن متاع الدنيا وملذاتها واقع مشهود، والناس يتأثرون بها وينسون نعيم الآخرة، أي يثقل على قلوبهم ترك ما بين أيديهم إلى ما ينالونه بعد الموت، فقارن الله تعالى بينهما وفضل الآخرة على الدنيا في مواضع كثيرة، منها؛ قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآءِ﴾⁽²¹¹⁾.

أخبر الله تعالى أن هذا الذي زين به الدنيا من ملاذها وشهواتها وما هو منتهى رغبات طلابها ومؤثرها على الآخرة هو سبعة أشياء؛ النساء اللاتي هن أعظم زينتها وشهواتها، والبنون الذين بهم كمال الرجل وافتخاره وعزه، والذهب والفضة اللذان هما مادة الشهوات على اختلاف أجناسها وأنواعها، والخيول المسومة التي هي عز أصحابها وفخرهم، والأنعام التي منها ركوبهم وطعامهم ولباسهم وأثاثهم وأمتعتهم، والحرث الذي هو مادة قوتهم، ثم أخبر الله تعالى أن ذلك كله متاع الحياة الدنيا، ثم شوق عباده إلى متاع الآخرة وأعلمهم أنه خير من هذا المتاع وأبقى⁽²¹²⁾ فقال: ﴿قُلْ أُوْبِتُّكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَمِ الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽²¹³⁾.

قد تكلمت على هذه الآية في مبحث متاع الدنيا واقع مشهود، فبينت مناسبتها وقضاياها

211. آل عمران، 14/3.

212. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، عدة الصابرين ونذيرة الشاكرين، ط: الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، 1989، ص. 167-168.

213. آل عمران، 15/3.

البلاغية وتحليل ألفاظها والمعنى العام مع ما يستفاد منها؛ وذلك في الفصل السابق فاكتفيت بذلك.

النتيجة:

هذه الآية دليل على أن نعيم الآخرة لا يقاس بنعيم الدنيا فنعيم الآخرة أغلى وأعلى؛ لأن الله تعالى هو الذي وعد المؤمنين بأنواع النعيم، وفي هذه الآية الكريمة حينما عد الله تعالى أنواع الشهوات والملذات الدنيوية، على فرض أن يمتلكها الإنسان كلها، ذكر الله تعالى أن ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وذكر بعدها ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ أي: أن كل ما عدَّ إذا امتلكها الإنسان ولم يتعامل معها وفق ما بينه الشريعة فلا قيمة له، أما الذي بينه الله تعالى في كتابه الكريم مما ينتظر الإنسان فهي خير من نعيم الدنيا وأبقى، فعلى العاقل أن يحسن التعامل مع هذه الشهوات حتى لا يحرم نفسه من نعيم الآخرة.

2. 2. 1. تحلية بالذهب

إن الذين اتبعوا أوامر الله تعالى واجتنبوا نواهيه، حرموا أنفسهم من ملذات الدنيا رجاء أن يدخلهم الله تعالى الجنة ويرضى عنهم؛ فوجب لهم ذلك فهنيئاً لهم دخول الجنة وتحلية الذهب؛ الذي حرم عليهم في الدنيا فابتعدوا عنه فعوضوا.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (214).

مناسبة الآية:

بعد أن ذكر الله تعالى قصة أصحاب الكهف، أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين ببعض الأوامر: وهي المداومة على تلاوة القرآن، ومجالسة الذين يدرسونه، وإبراز أنه من عند الله تعالى، ثم ذكر تعالى جزاء الكافرين وثواب المتقين، جزاء لكل بما يستحق، والآية مستأنفة

استئنافاً بيانياً؛ لأن ما أجمل من عدم إضاعة أجرهم ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾⁽²¹⁵⁾ يستشرف بالسامع إلى ترقب ما يبين هذا الأجر، وافتتاح الجملة باسم الإشارة لما فيه من التنبيه على أن المشار إليهم جديرون لما بعد اسم الإشارة لأجل الأوصاف المذكورة قبل اسم الإشارة، وهي كونهم آمنوا وعملوا الصالحات، فكأنه قيل: فما لهم؟ فقال مفصلاً لما أجمل من وعدهم، أو لما ذكر الله تعالى حال الأشقياء، ثنى بذكر السعداء الذين آمنوا بالله تعالى وصدقوا المرسلين فيما جاؤوا به وعملوا بما أمروهم به من الأعمال الصالحة، فلهم جنات عدن⁽²¹⁶⁾.

تحليل الألفاظ:

جَنَّاتُ: جمع جنة، أي الحديقة ذات النخل والشجر، وهي دار النعيم في الآخرة⁽²¹⁷⁾.
عَدْنٍ: عدن بمكان كذا؛ أي استقر، ومنه ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ أي: استقرار وثبات⁽²¹⁸⁾.
يُحَلَّوْنَ: الحلي اسم لكل ما يتجمل به من مصوغ الذهب والفضة، والجمع حلي بالضم والكسر، وجمع الحلية حلى، مثل لحية ولحي، وربما ضم⁽²¹⁹⁾.
أَسَاوِرَ: جمع سوار ثم أسورة، ثم أساور، وهو معرب، وأصله دِسْتَوَار، وكيفما كان فقد استعملته العرب، واشتق منه: سورت الجارية، وجارية مسورة، وتَسَوَّر السوار؛ لبسه⁽²²⁰⁾.
سُنْدُسٍ: "ما رق من الديباج ورفع"⁽²²¹⁾.
إِسْتَبْرَقٍ: هو ما غلظ من الحرير؛ وهي لفظة أعجمية معربة أصلها استبره⁽²²²⁾.
مُنَكِّيْنٍ: "تكأ وزنه افتعل ويستعمل بمعنيين أحدهما الجلوس مع التمكن، والثاني القعود مع

215. الكهف، 29/18.

216. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 385/4، والباقعي، نظم الدرر، 465/4، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 311/15، والزحيلي، التفسير المنير، 262/8.

217. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 85-86.

218. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 358.

219. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 418/1.

220. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 272، وابن قطلوبغا، غريب القرآن، ص. 120، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 229.

221. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 367/3.

222. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 50/1.

تمايل معتمداً على أحد الجانبين⁽²²³⁾، «مُكْنَيْنِ فِيهَا» وهي جلسة الراحة والترف⁽²²⁴⁾.
الأَرَائِكُ: جمع أريكة وهي السرير المزين بالثياب والستور كسرير العروس، وهي الستر والخيمة⁽²²⁵⁾.

الثَّوَابُ: هو ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى، والشفاعة من الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: هو إعطاء ما يلائم الطبع، وهو يستعمل في الخير والشر، وفي الخير أشهر⁽²²⁶⁾.

مُرْتَفَقًا: هو كل ما يرتفق به، وينتفع، وهو الثابت الدائم⁽²²⁷⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: لو اجتمع فصحاء العالم وأرادوا أن يتركوا لفظ «إِسْتَبْرَقَ» ويأتوا بلفظ يقوم مقامه في الفصاحة لعجزوا عن ذلك، وإن كان كلمة غير عربية؛ وذلك أن الله تعالى حث عباده على الطاعة بالوعد والوعيد، والوعد بما يرغب فيه العقلاء وذلك منحصر في: الأماكن، والمآكل، والمشارب، والملابس، ونحوها مما تتحد فيه الطبائع أو تختلف فيه، وأرفع الملابس في الدنيا الحرير، والحرير كلما كان ثوبه أثقل كان أرفع فإذا أريد ذكر هذا فالأحسن أن يذكر بلفظ واحد موضوع له صريح، وذلك ليس إلا الإستبرق ولا يوجد في العربية لفظ واحد يدل على ما يدل عليه لفظ إستبرق؛ وأي فصاحة أبلغ من أن لا يوجد غيره مثله⁽²²⁸⁾.

الثانية: قدم ذكر الحلي على اللباس هنا؛ لأن ذلك وقع سمة للجنات ابتداءً، وكانت مظاهر الحلي أبهج للجنات، فقدم ذكر الحلي، وآخر اللباس؛ لأن اللباس أشد ارتباطاً بأصحاب الجنة لا بمظاهر الجنة⁽²²⁹⁾.

223. الفيومي، المصباح المنير، 76/1.

224. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 314/15.

225. ابن قطلوبغا، غريب القرآن، ص. 120، والصابوني، صفوة التفاسير، 669/2.

226. الجرجاني، علي بن محمد الحسيني الحنفي، كتاب التعريفات، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط:

الثانية، دار النفائس، بيروت، 2007م، ص. 134، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 69.

227. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 187.

228. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن، ت: عبدالرحمن فهمي الزواوي،

ط: الأولى، دار الغد الجديد، القاهرة، 2006، 87/2-88، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 313/15.

229. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 314/15.

المعنى العام:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ أي: أولئك الذين عمروا دنياهم بالإيمان والعمل الصالح، لهم الجنات العاليات التي قد كثرت أشجارها، فأجنت من فيها، يقيمون فيها إقامة دائمة⁽²³⁰⁾، وجنات عدن وسطها وسائر الجنات محيطة بها ولسعنتها ذكرت بلفظ الجمع؛ لأن كل بقعة منها تصلح أن تكون جنة⁽²³¹⁾.

قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ أي: تجري من تحت قصورهم أنهار الجنة⁽²³²⁾.
قوله تعالى: ﴿يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ جعل الله تعالى لأهل الجنة الأساور في اليد والتيجان على الرؤوس كما كانت الملوك تلبس في الدنيا⁽²³³⁾، أي: إنهم يعتبرون ملوكاً في الآخرة؛ وذلك خير دائم وأبدي بخلاف الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ أي: رقيق الحرير وغلظه مما حيك من سلوك الذهب، وهو منتهى ما يكون لأهل النعيم، وهو لباس المترفين في الدنيا⁽²³⁴⁾.
قوله تعالى: ﴿مُتَكَنِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾ متكئين فيها على الأرائك، ولا تسمى أريكة حتى تكون سريراً مزينة، مجملّة بالثياب الفاخرة، وكمال الراحة وزوال النصب والتعب؛ إنما تكون في اتكائهم على الأرائك، وتمام ذلك الخلود الدائم والإقامة الأبدية⁽²³⁵⁾.
قوله تعالى: ﴿نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ أي: إن الجنة هي نعم الثواب على أعمالهم وحسنت منزلاً ومقيلاً ومقاماً⁽²³⁶⁾.

230. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبدالرحمن بن معلا، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002، ص. 476، وسيد طنطاوي، محمد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1984، 69/15.

231. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 343/10.

232. الصابوني، محمد علي، التفسير الواضح الميسر، المكتبة العصرية، ط: الثالثة عشر، بيروت، 2013، ص. 724.

233. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 850.

234. المراغي، تفسير المراغي، 145/15.

235. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 476.

236. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 385/4-386.

ما يستفاد من النص:

أولاً: "أصل هذا أنه وعد لهم في الآخرة ما كانت أنفسهم ترغب فيه في الدنيا ليتركوا ذلك في الدنيا للموعود في الآخرة، وكذلك حذرهم في الآخرة بأشياء تنفر منها أنفسهم وطباعهم في الدنيا؛ ليحذروا ما يستوجبون الموعود في الآخرة"⁽²³⁷⁾.

ثانياً: إن الله تعالى وعد المؤمنين في الجنة بلبس الذهب والمعلوم أن لبس الذهب في الدنيا حرام على الرجال، فكيف ذلك؟ الجواب هو أن التحلية بالذهب كان من عادة ملوك الدنيا دون غيرهم، فلذلك وعد الله تعالى المؤمنين بها؛ لأنهم ملوك الآخرة⁽²³⁸⁾.

ثالثاً: إن لبس الرجال الأساور نقيصة في الدنيا فكيف يحلونها في الآخرة، إن كون هذا الفعل نقيصة إنما هو بين أمة لم يعتادوه مطلقاً ولا أظنك في شك من أن الشيء قد يكون نقيصة بين قوم ولا يكون نقيصة بين آخرين وليس فيما نحن فيه أمر عقلي يحكم بكونه نقيصة في كل حين وفي كل مقام وبين كل قوم⁽²³⁹⁾.

رابعاً: إن السبب في تخصيص الأخضر من الثياب بالذكر؛ لأنه أحسن الألوان والموافق للبصر، وتبسط به النفس أكثر من غيره، ولأن البياض يشتت النظر ويؤلم، والسواد يذم، وما بينهما الأخضر، وذلك يجمع الشعاع⁽²⁴⁰⁾.

لطيفة:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾ إن أصحاب الجنان يلبسون حلل الوصلة، ويتوجون بتاج القرية، ويحملون على المباسط، ويتكئون على الأرائك، ويشمون رياحين الأنس، ويقيمون في مجال الزلفة، ويسقون شراب المحبة، ويأخذون بيد الزلفة ما يتحفهم الحق به من غير واسطة، ويسقيهم شراباً طهوراً يطهر قلوبهم عن محبة كل مخلوق، وبذلك يكونون في رغد العيش وسعادة الجد وكمال الرفد ﴿نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا﴾ نعم الثواب ثوابهم، ونعم الرب ربهم، ونعم الدار دارهم، ونعم الجار جارهم، ونعم الحال حالهم⁽²⁴¹⁾.

237. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 3/228.

238. الأنصاري، فتح الرحمن، ص. 339-340.

239. الألوسي، روح المعاني، 15/364.

240. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/343، والأندلسي، البحر المحيط، 6/117.

241. القشيري، لطائف الإشارات، 2/219-220.

النتيجة:

إن التحلية بالذهب هي من حق النساء، ولا يجوز للرجال أن ينافسهن عليها، فالذي يعرف حدود ما بينه الله تعالى ويبتعد عن المشاركة في خاصة المرأة يعوضه الله تعالى بتحلية أبدية، فلا يجوز أن يكون شحيحاً يريد كل شيء لنفسه، فالآية دليل على أن من ابتعد عن خاصة غيره يعوضه الله تعالى.

2. 2. 2. أساور من ذهب

بعد أن يدخلهم الله تعالى الجنة ويكرمهم؛ يمن عليهم ومن هذه المنن تحليتهم بأساور من الذهب الذي كان محرماً عليهم في الدنيا؛ فاجتنبوه فعوضهم الله تعالى في الآخرة. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾⁽²⁴²⁾.

مناسبة الآية:

لما ذكر سابقاً ما للكافرين، أتبعه ما للمؤمنين، وغير السياق بالتأكيد لمن كأنه سأل عنه، تعظيماً له بإثبات الاسم العلم الجامع إشارة بالاهتمام، وأما التعبير عن الإيمان بالماضي فذلك ترغيب في المبادرة إلى إيقاعه، والتعبير عن العمل الصالح بالماضي دلالة إلى أن من عمل الصالح انكشف له ما كان محجوباً عنه من حسنه فأحبه ولم ينفك عنه⁽²⁴³⁾.

تحليل الألفاظ:

آمَنُوا: الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً؛ فهو مؤمن، وهو في اللغة: التصديق بالقلب، وفي الشرع: الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان⁽²⁴⁴⁾، والإيمان يستعمل اسماً للشرعة التي جاء بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويوصف به كل من دخل في شريعته مقراً بالله تعالى وبنبوته، وكذلك

242. الحج، 23/22.

243. البقاعي، نظم الدرر، 144/5.

244. الأزهرى، تهذيب اللغة، 368/15، والجرجاني، كتاب التعريفات، ص. 99.

يستعمل على سبيل المدح، ويراد به استسلام النفس للحق على سبيل التصديق⁽²⁴⁵⁾.
 وَلَوْلَا: "لَوْلَا جمع، وجمع الجمع لآلئ، والمفرد لؤلؤة: در يتكون في الأصداف⁽²⁴⁶⁾ من
 رواسب صلبة لماعة ناعمة مستديرة في بعض الحيوانات المائية من الرخويات"⁽²⁴⁷⁾.

القراءات القرآنية:

اختلفوا في: ﴿وَلَوْلَا﴾، فقرأ عاصم ويعقوب والمدنيان نافع وأبو جعفر بالنصب، وقرأ
 الباقر بالخفض⁽²⁴⁸⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: التكرار في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بعد ما
 ذكر قبل هذه الآية وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ
 تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾⁽²⁴⁹⁾؛ لأن الله تعالى لما ذكر حكم أحد
 الخصمين في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾⁽²⁵⁰⁾؛ ذكر حكم الآخر؛
 لمقارنته له، وإن تقدم ذكره⁽²⁵¹⁾.

الثانية: كان مقتضى الظاهر أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ﴾ معطوفاً بالواو على جملة ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾⁽²⁵²⁾؛ لأنه قسيم
 تلك الجملة في تفصيل الإجمال الذي في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾⁽²⁵³⁾
 فيقول: والذين آمنوا وعملوا الصالحات يدخلهم الله تعالى جنات، فلانتباه الأسماع إلى هذا الكلام

245. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 30.

246. حيوانات رخوة لا عظام لها تعيش في الماء جلدها عضلي سميك. ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة
 العربية المعاصرة، 1281/2.

247. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1984/3.

248. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 326/2.

249. الحج، 14/22.

250. الحج، 19/22.

251. الأنصاري، فتح الرحمن، ص. 382.

252. الحج، 19/22.

253. الحج، 19/22.

جاء به مبتدأ مستقلاً مفتتحاً بحرف التوكيد ومتوجاً باسم الجلالة فعدل عن ذلك الأسلوب إلى هذا النظم بلاغةً، والبليغ لا تفوته معرفة أن هذا الكلام قسيم للذي قبله في تفصيل إجمال قوله تعالى: «هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ»⁽²⁵⁴⁾ لوصف حال المؤمنين المقابل لحال الذين كفروا في المكان واللباس وخطاب الكرامة⁽²⁵⁵⁾.

الثالثة: تغير الأسلوب في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ» بإسناد الإدخال إلى الله تعالى، وتصدير الجملة بحرف التوكيد إشارة بكمال مباينة حالهم لحال الكفرة، وإبرازاً لمزيد العناية بحال المؤمنين⁽²⁵⁶⁾.

الرابعة: جاء باسم اللباس بعد يحلون بصيغة الاسم في قوله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» دون يلبسون؛ لأن التحلية غير اللباس، وجاء بـ«يُحْلَوْنَ»؛ لتحصيل الدلالة على الاستمرارية وكما تدل على أن التحلية متجددة بأصناف وألوان مختلفة؛ فهي ثيابهم المعتادة والدائمة في الجنة، ومن عموم الصيغتين يفهم تحقق مثلها في الجانب الآخر فيكون في الكلام احتباك كأنه قيل: يحلون بها وحليتهم من أساور من ذهب ولباسهم فيها حرير يلبسونه، كما أن فيه رعاية للمحافظة على الفواصل؛ لأنه لو قال ويلبسون حريراً لكان في آخر الفاصلة الألف في الكتابة والوقف بخلاف البقية⁽²⁵⁷⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ» أي: آمنوا بالله تعالى وعملوا الصالحات؛ أي: اتسموا بها فعلاً أو تركاً⁽²⁵⁸⁾.
قوله تعالى: «جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» أي: تتخرق في أكنافها وأرجائها ونواحيها، وتحت أشجارها وقصورها، يصرفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا⁽²⁵⁹⁾.

254. الحج، 19/22.

255. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 231/17.

256. ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: حسن عباس زكي، القاهرة، 524/3.

257. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 233/17، والدرويش، محيي الدين بن أحمد مصطفى، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط: الثالثة، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص، 1992، 419/6-420.

258. الهري، حقائق الروح والريحان، 299/18.

259. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 627-626/4.

قوله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ أي: يلبسون في أيديهم حلية من ذهب، وفي رؤوسهم تيجاناً من لؤلؤ⁽²⁶⁰⁾، ويرتدون أساور من لؤلؤ محلاة بالذهب⁽²⁶¹⁾.
قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ جاء ذلك في مقابلة ثياب أهل النار التي فصلت لهم، لباس هؤلاء من استبرق الحرير وسندسه⁽²⁶²⁾، والمعنى أن جميع فرشهم ولباسهم وستورهم حرير، وهو أعلى من الذي في الدنيا بكثير⁽²⁶³⁾، ويمكن أن يراد أن ما حرم عليهم من هذا اللباس في الدنيا حلال لهم في الآخرة، وأنه من جملة ما يلبسونه فيها فكل واحد منهم يعطى ما تشتهيئه نفسه، وبنال ما يريده⁽²⁶⁴⁾، فيتم نعيمهم بذلك بسبب أنهم ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾⁽²⁶⁵⁾ الذي أفضله وأطيبه كلمة الإخلاص⁽²⁶⁶⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: ذكر الله تعالى حكمه في المؤمنين في هذه الآية والتي بعدها من أربعة أوجه: أحدها: المسكن، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، وثانيها: الحلية، وهو قوله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ فبين تعالى أنه موصلهم في الآخرة إلى ما حرمه عليهم في الدنيا من هذه الأمور وإن كان من أجل له أيضاً شاركهم فيه؛ لأن المحلل للنساء في الدنيا يسير بالإضافة إلى ما سيحصل لهم في الآخرة، وثالثها: الملبوس، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، ورابعها: قوله تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾⁽²⁶⁷⁾ وفيه أقوال⁽²⁶⁸⁾.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾، من في هذه الآية زائدة للتوكيد، ووجهه أنه لما لم يعهد تحلية الرجال بالأساور كان الخبر عنهم بأنهم يُحَلِّونَ أساور معروضاً للتحير في إرادة الحقيقة

260. المراغي، تفسير المراغي، 104/17.

261. الجزائري، أيسر التفاسير، 464/3.

262. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 627/4.

263. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 30-29/12.

264. القنوجي، فتح البيان، 394/4.

265. الحج، 24/22.

266. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 536.

267. الحج، 24/22.

268. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 21/23.

فجاء بالمؤكد لإعلام المعنى الحقيقي⁽²⁶⁹⁾.

اللطائف:

الأولى: قوله تعالى: «يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا» مقابل قوله تعالى: «كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا»⁽²⁷⁰⁾، وقوله تعالى: «يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ» يقابل قوله تعالى: «يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ»⁽²⁷¹⁾، وقوله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» مقابل قوله تعالى: «قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ»⁽²⁷²⁾، هذا وصف حال المؤمنين المقابل لحال الذين كفروا في⁽²⁷³⁾.

الثانية: ذكر الله تعالى: «يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا» لأناس رغبوا في هذه الدنيا في التحلي بما ذكر، وتباهوا به فيها وهو المذكور في «فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ»⁽²⁷⁴⁾، وأقل ما يرغب الناس في الدنيا هو التحلي بما ذكر إلا النساء خاصة،⁽²⁷⁵⁾ بقوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»⁽²⁷⁶⁾.

2. 2. 3. ذهب مرصع باللؤلؤ

يخبر الله تعالى في هذه الآية أن الذين اصطفاهم، مأواهم في الآخرة جنات يقيمون فيها دائماً، مع ما ينعم الله تعالى عليهم من تحلية الذهب المرصع⁽²⁷⁷⁾ باللؤلؤ ولبسسون الحرير، فأهل الجنة يلبسون فاخر اللباس، ويتزينون بالذهب والفضة واللؤلؤ.

269. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 232/17.

270. الحج، 22/22.

271. الحج، 19/22.

272. الحج، 19/22.

273. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 231/17.

274. الزخرف، 53/43.

275. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 364/3.

276. الزخرف، 71/43.

277. من الرصع، الرء والصاد والعين أصل واحد يدل على عقد شيء بشيء كالترزين له به، ينظر: ابن

فارس، معجم مقاييس اللغة، 398/2.

قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾⁽²⁷⁸⁾.

مناسبة الآية:

بعد بيان الأصل الأول في العقيدة، وهو وجود الله الواحد، وإثباته بأنواع الأدلة، وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ﴾⁽²⁷⁹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾⁽²⁸⁰⁾، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ﴾⁽²⁸¹⁾ ذكر الأصل الثاني وهو الرسالة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾⁽²⁸²⁾، ولما بين الله تعالى في الآية السابقة ثواب تلاوة كتاب الله تعالى، أكد ذلك وقرره بأن هذا الكتاب حق وصدق، فتاليه مستحق لهذا الثواب، وهو مصدق لما تقدمه من الكتب السابقة، ثم جاء وقسم ورثته ثلاثة أنواع، وأوضح جزاء العاملين به في الآخرة⁽²⁸³⁾.

فبين الله تعالى جزاءهم ومآلهم بعد ما ذكر أحوالهم، فقال مستأنفاً جواباً لمن سأل عن ذلك: ﴿جَنَّاتُ﴾، أي: هي مسببة عن سبب السبق الذي هو الفضل، ويصح كونها بدلاً من الفضل؛ لأنه سببها فكان كأنه هو الثواب⁽²⁸⁴⁾.

القراءات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ قرئ ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ بضم الياء وفتحها الأكثر⁽²⁸⁵⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾، السبب في جمعهم في الدخول؛ هو أنه ميراث، والعاق والبار في الميراث سواء إذا كانوا معترفين بالنسب، فالعاصي والمطيع مقرون

278. فاطر، 33/35.

279. فاطر، 9/35.

280. فاطر، 11/35.

281. فاطر، 27/35.

282. فاطر، 31/35.

283. الزحيلي، التفسير المنير، 606/22.

284. البقاعي، نظم الدرر، 227/6.

285. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 252/2.

بالرب⁽²⁸⁶⁾.

الثانية: في قوله تعالى: «يُحَلُّونَ فِيهِ»، إشارة إلى سرعة الدخول لأن التحلية لو وقعت في الخارج لتأخروا في الدخول فقال تعالى: «يَدْخُلُونَهَا» وفيها تقع تحليتهم⁽²⁸⁷⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: «جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا»، البساتين متضمنة الأشجار، والظل، والظليل، والحدائق الحسنة، والأنهار المتدفقة، والمنازل المزخرفة، في أبد لا يزول، وعيش لا ينفد⁽²⁸⁸⁾، يدخلها الذين أورثناهم الكتاب، الذين اصطفينا من عبادنا يوم القيامة⁽²⁸⁹⁾، أي: الأصناف الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في الآية التي قبلها وهم «فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ»⁽²⁹⁰⁾، على أن لا يكون الظالم في الآية كافراً ولا فاسقاً؛ فلا وجه لقصره على الصنف الأخير، وقيل يكون: «جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا» للذين سبقوا بالخيرات لا غير، وهذا قول جماعة من أهل النظر؛ لأن الضمير في حقيقة النظر بما يليه أولى⁽²⁹¹⁾، وجمع الضمير في «يَدْخُلُونَهَا»؛ لأن المراد بالسابق في «وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ» الجنس، وتخصيص حال السابقين وما لهم بالذكر، والسكوت عن الفريقين الآخرين وإن لم يدل على حرمانهما من دخول الجنة مطلقاً؛ ففيه تحذير لهما من التقصير وتحريض على السعي في إدراك شؤون السابقين⁽²⁹²⁾.

قوله تعالى: «يُحَلُّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا»، «وَلُؤْلُؤًا» عطف على «ذَهَبٍ» أي: من ذهب في صفاء اللؤلؤ، أو من ذهب مرصع باللؤلؤ⁽²⁹³⁾.

286. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 304/14.

287. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 25/25.

288. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 690.

289. الطبري، جامع البيان، 6802/8.

290. فاطر، 32/35.

291. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، ت: خالد العلي، دار المعرفة، ط:

الثانية، بيروت، 2008م، ص 807، والبغوي، معالم التنزيل، 494/3، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،

301/14، والشوكاني، فتح القدير، 539/4.

292. البروسوي، روح البيان، 349/7.

293. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 344/2.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، إن لبس الحرير كان محظوراً عليهم في الدنيا، وفي الدار الآخرة أباحه الله تعالى لهم⁽²⁹⁴⁾، وهذا اللباس الذي يلبسونه في الجنة هو من حرير الجنة لا كحرير الدنيا⁽²⁹⁵⁾.

ما يستفاد من النص:

من دخل الجنة لم يخرج منها؛ لأنه لا يريد الخروج، ولا شيء يخرج به، ولما كانت النفائس أول ما ينظر إليه الداخل قال تعالى: ﴿يُحَلَّونَ فِيهَا﴾ أي: يلبسون على سبيل التزين والتحلي ﴿مِنْ أَسَاوِرَ﴾ ولما كان مبهماً ثم بيّنه له مزيد روعة في النفس، وكان مقصود السورة إثبات القدرة الكاملة، شوق إلى الطاعة الموصلة إليه بفضل ما نعرف من الحلية، فقال تعالى مبيناً لنوع الأساور: ﴿مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾، ولما كانت لا تليق إلا على اللباس الفاخر، قال تعالى معرفاً أنهم حين الدخول يكونون لابسين: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ فلا يكون للداخلين حزن أبداً لأنهم صاروا في دار لا يفوت فيها شيء أصلاً ولا يفنى⁽²⁹⁶⁾.

اللطائف:

الأولى: نبّه على أن دخولهم الجنة بفضل لا باستحقاق منهم، ولا تمييز في الفضل⁽²⁹⁷⁾.
الثانية: إنه بدل اشتغال من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾⁽²⁹⁸⁾ فإن مما يشتمل عليه الفضل دخولهم الجنة وتخصيص هذا الفضل من بين أصنافه؛ لأنه أعظم الفضل، فهو علامة على رضوانه تعالى عنهم حين إدخالهم الجنة ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾⁽²⁹⁹⁾، ويجوز أن يكون استئنافاً بيانياً لبيان الفضل الكبير وقد بين بأعظم أصنافه، والمعنى واحد⁽³⁰⁰⁾.

294. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 587/5.

295. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، بحر العلوم، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبدالمجيد النوتي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 88/3.

296. البقاعي، نظم الدرر، 228/6.

297. القشيري، لطائف الإشارات، 71/3.

298. فاطر، 32/35.

299. التوبة، 72/9.

300. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 314/22.

2. 2. 4. صحاف من ذهب

بعد أن يدخلهم الله تعالى الجنة، ويحليهم بالذهب ويزيد عليهم بترصيع الذهب باللؤلؤ ويلبسهم الحرير، يأتي بعدها نعمة أخرى وهي صحاف من ذهب اجتنبوه في الدنيا مع قدرتهم عليها، فيكرمهم الله تعالى، فتأتي نعم الله تعالى متتالية.

قوله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽³⁰¹⁾.

مناسبة الآية:

بعد التهديد بمجيء القيامة فجأة، ذكر الله تعالى عقبيه بعض أحوال القيامة، ووصف هنا أنواع نعيم أهل الجنة، ثم أردفه ببيان أوصاف عذاب أهل النار، واطمئنان المؤمنين في نعيم الجنة في سرور دائم وتمتعهم بأصناف الترف جزاء عملهم الصالح في الدنيا⁽³⁰²⁾.

تحليل الألفاظ:

يُطَافُ: من طوف؛ الطاء والواو والفاء أصل واحد صحيح يدل على دوران الشيء على الشيء والاحتفاء به⁽³⁰³⁾.

صِحَافٍ: صحاف جمع صَحْفَةٍ كالقصعة: بالفتح فالسكون، أنية كبيرة متسعة مبسوطة للطعام⁽³⁰⁴⁾.

أَكْوَابٍ: الكاف والواو والباء كلمة واحدة، قدح لا عروة له، مفردة كوب⁽³⁰⁵⁾.

الْأَنْفُسُ: جمع النفس، ويجمع على النفوس أيضاً، وهو: الروح الذي به حياة الجسد؛ يقال: خرجت نفسه⁽³⁰⁶⁾.

301. الزخرف، 71/43.

302. الزحيلي، التفسير المنير، 194/13.

303. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 432/3.

304. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1272/2، وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص. 271.

305. الفراهيدي، كتاب العين، 417/5، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 145/5.

306. الفراهيدي، كتاب العين، 270/7، والراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 555، وأبو جيب، القاموس

الفقهي، ص. 444.

تَلَذُّ: من اللذة، جمعه لذات، وهو نقيض الألم⁽³⁰⁷⁾.
خَالِدُونَ: خلد يخلد خلوداً؛ وهو بقاء الشيء على الحالة التي هي عليها، فأهل الجنة خالدون مخلدون آخر الأبد⁽³⁰⁸⁾.

القراءات القرآنية:

اختلفوا في قوله تعالى: «تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ» فقرأ المدنيان، وابن عامر وحفص بزيادة الهاء بعد الياء، وقرأ الباقرن بحذف الهاء⁽³⁰⁹⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: قال الله تعالى: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ»، ولم يقل يطاف عليكم؛ إنما أخبر عنهم بعد دخولهم وإن كان الطواف من جملة ما خاطبهم به قبل الدخول⁽³¹⁰⁾.
الثانية: قوله تعالى: «بَصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ»، بعد الكلمة الأخيرة حذف الإيجاز، أي أكواب من ذهب، وهذا الحذف لدلالة ما قبله عليه.
الثالثة: قوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ»، عام بعد خاص⁽³¹¹⁾ وهو قوله تعالى: «بَصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ».

المعنى العام:

قوله تعالى: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ» أي: يطوف عليهم خدامهم، بأفضل الأواني وأفخرها، وشرابهم بألطف الأواني، وهي الأكواب التي لا عرى لها، وهي من أصفى الأواني⁽³¹²⁾.
قوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ»، والمعنى: ما من شيء اشتتهه

307. فيروز آبادي، القاموس المحيط، ص. 1172.

308. الأزهرى، تهذيب اللغة، 124/7.

309. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 588، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 370/2.

310. السامرائي، مراعاة المقام، ص. 76.

311. الزحيلي، التفسير المنير، 193/13، وسلامة، الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم، ص. 296.

312. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 769.

نفس أو استلذته عين إلا وهو في الجنة⁽³¹³⁾، و"هذا حصر لأنواع النعم، لأنها إما مشتهاة في القلوب، أو مستلذة في العيون"⁽³¹⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾، "بمشاهدته وذلك تعميم بعد تخصيص ما يعد من الزوائد في التمتع والتلذذ"⁽³¹⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، باقون دائمون؛ فلو انقطعت لتبغضت⁽³¹⁶⁾، وهو تمام نعيم أهل الجنة، وهو الخلد الدائم فيها، الذي يتضمن دوام نعيمها وزيادته، وعدم انقطاعه⁽³¹⁷⁾، "فتمام النعيم الخلود؛ لأنه لو انقطع لم تطب"⁽³¹⁸⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: إن الله تعالى خص الجنة بالحرير والفضة والذهب لبساً وأكلاً وشرباً وانتفاعاً، وقطع ذلك في الدنيا عن الخلق إجماعاً على اختلاف في الأحكام وتفصيل في الحلال والحرام⁽³¹⁹⁾.
ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾، أي: ما تشتهي الأنفس من ثواب الأعمال، وتلذ الأعين بما فضل الله به من التمكين في وقت اللقاء جزاء لتوحيدهم، فالجنة جزاء أعمال الجوارح، واللقاء جزاء التوحيد⁽³²⁰⁾، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³²¹⁾.

313. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 1283-1284.

314. الأندلسي، البحر المحيط، 27/8.

315. الببضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 468/2.

316. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 100/16.

317. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 769.

318. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 1284.

319. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ت: عبدالرزاق المهدي، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 2000، 84/4.

320. التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع، تفسير التستري، الجمع: أبو بكر محمد البلدي، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 140.

321. الزخرف، 72/43.

اللطف:

الأولى: قوله تعالى: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ»، أنه لما كانت أواني المشروبات أقل بالنسبة لأواني المأكولات عادة، جمع أواني المشروبات جمع قلة، وأواني المأكولات جمع كثرة⁽³²²⁾.

الثانية: قوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ»، قد جمع جميع نعيم الجنة في هذين الوصفين فما من نعمة إلا وهي نصيب النفس أو العين⁽³²³⁾.

الثالثة: قد عم قوله تعالى: «وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ»؛ كل ما تتعلق الشهوات النفسية بنواله، والله يخلق في أهل الجنة الشهوات الملائمة بعالم الخلود والسمو⁽³²⁴⁾.

الرابعة: "العباد لهم فيها ما تشتهي أنفسهم «مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ»؛ لأنهم قاسوا في الدنيا بحكم المجاهدات في العبادات الجوع والعطش، وتحملوا وجوه المشاق، فيجازون في الجنة بوجوه من الثواب، وأما أهل المعرفة والمحبون فلهم ما يلذ أعينهم «وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ» من النظر إلى الله تعالى؛ لطول ما قاسوه من فرط الاشتياق بقلوبهم وما عالجوه من الاحتراق لشدة غليلهم"⁽³²⁵⁾.

النتيجة:

إن الجنة مكان يعجز الإنسان وصفها مهما حاول التفكير في ذلك، أما الذي يستطيع الإنسان فعله هو أنه خلال التفكير يرتاح ويطمئن بأن له ربا يحب له الخير كله، فيرجع الإنسان بعد هذا السرح في التفكير إلى ما أنزله الله تعالى في كتابه الكريم؛ فيقرأ ما فيها فيطمئن أكثر فأكثر، ومن هذه الآيات هي الآيات الثلاثة الأخيرة وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»⁽³²⁶⁾، وقوله تعالى: «جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»⁽³²⁷⁾، وقوله تعالى: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ

322. القاسمي، محاسن التأويل، 400/8.

323. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 1284.

324. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 255/25.

325. القشيري، لطائف الإشارات، 181-180/3.

326. الحج، 23/22.

327. فاطر، 33/35.

مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ⁽³²⁸⁾، فيتبين له
 بأن الله تعالى سيكرمه بأشياء لم يفكر فيه من قبل.



3. دراسة آيات الفضة

الفضة زينة الدنيا والآخرة:

كما سبق بيانه فإن آيات القرآن الكريم قد تضمنت مفهوماً عاماً لكل مناحي الحياة الدينية والدنيوية، الاجتماعية والاقتصادية، منها الناحية المالية المتمثلة في الذهب، أما في هذا الفصل فسأتناول آيات الفضة، وكيف ينظر القرآن إليه، من زينة في الدنيا إلى ذخّر في الآخرة، فإذا نظرنا إلى ما خلقه الله تعالى لنا وجدنا أنه زينة لنا في الدنيا وذخّر في الآخرة إذا استعملناه استعمالاً صحيحاً، أما إذا استعملناه خطأً فسيكون لنا خيبة وحقارة وشهوة زائلة، فهي إما زينة وخبية أمل أو زينة وذخّر مرجو، ومن هذه الأشياء الفضة، فالناس إما مستمتعون بها في الدنيا غير مباليين بالآخرة فيهلكون، وإما مستمتعون بها في الدنيا ذاكرون الآخرة فيكرمون.

3. 1. الفضة بين الزينة والنقمة

أنّ الفضة وبشكل أوسع المال هو نعمة أو نقمة من الله تعالى في الدنيا، فقد تكون نعمة يسبغها الله تعالى على عباده، وقد تكون نقمة يصيب الله تعالى بها عباده، وابتداء النقمة والغضب والعذاب إنما يكون في آلية تحصيل هذا المال، وحين يستعمل هذا المال في ما لا يرضي الله تعالى.

3. 1. 1. الفضة والزوال

إن الشهوة التي يتبعها الإنسان في الدنيا ما هي إلا شهوة زائلة لا يجد لها فائدة في الآخرة، بل لا يجد لها طعم بعد لحظات من ممارستها لهذه الشهوة؛ لأنها شهوات مادية والمادة تبلى ولا تبقى، وما عند الله تعالى خير.

قوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾⁽³²⁹⁾.

إن الله تعالى يكشف لنا في هذه الآية البواعث الفطرية الخفية التي بها يبدأ الانحراف إذا لم تضبط بوعي مستمر وإذا لم تتطلع النفس إلى آفاق أعلى وإذا لم تتعلق بما عند الله تعالى وهو خير وأزكى⁽³³⁰⁾، فالبنية المادية لجسم الإنسان مخلوقة من تراب الأرض، وهو سبب كون هذه الشهوات الأرضية مزينة للإنسان، ومحبة إليه، ففي أصل بنيته الترابية رغبة إليها، وانجذاب نحوها⁽³³¹⁾، وتزيين هذه الأشياء للإنسان من أجل أن تزدهر الحياة، فإذا استخدمها الإنسان ضمن ما بينه الله تعالى يكون قد حصل على الحكمة من التزيين، وإذا تعدى فسدت الأرض، وأسخط الله تعالى⁽³³²⁾، والكلام في هذه الشهوات بيان لما فطر عليه الناس من حبها وتزيينه في نفوسهم، وذلك تمهيداً لتذكيرهم بما هو خير منها وليس لبيان قبحها كما يتوهم من لا يعرف، فإن الله تعالى ما فطر الناس على شيء قبيح بل خلقهم في أحسن تقويم، وإنما جعل دينه موافقاً لفطرتهم⁽³³³⁾، "وهذه الشهوات التي ذكرت هي نموذج لشهوات النفوس، يمثل شهوات البيئة التي كانت مخاطبة بهذا القرآن ومنها ما هو شهوة كل نفس على مدار الزمان، ولكي تبقى في مكانها هذا ولا تتجاوزها، ولا تطغى على ما سواه؛ عرضها القرآن وقرر قيمتها الحقيقية"⁽³³⁴⁾، والآية عقدت مقارنة بين متاع الدنيا وشهواتها، وبين ما أعدّه الله تعالى للصالحين في الجنة، من أجل التشويق إليها، والترهيد بمتاع الدنيا، وهذه المقارنة من أساليب التربية القرآنية، يبين فيها شدة تأثير الشهوات على الإنسان، وضعف الإنسان أمامها⁽³³⁵⁾، فعلى المؤمن التقي ألا يفتتن بهذه الشهوات ويصيرها أكبر همه والشاغل له عن آخرته، فإذا تجنب ذلك واستمتع بها بالقصد والاعتزان والوقوف عند حدود الله تعالى فهو السعيد في الدارين⁽³³⁶⁾، فنظرة الإسلام للشهوات تزيج عن أذهان أعدائها الضلال الذي ران على قلوبهم، فاتهموا الإسلام بأنه يحرم الناس من متع الحياة، واتهموا المسلمين بالجمود والانعزال عن الحياة⁽³³⁷⁾.

330. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، ط: الخامسة، 1967، 152/3.

331. طهماز، التفسير الموضوعي، 452/1.

332. سعيد حوى، الأساس في التفسير، 714/2.

333. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 204/3.

334. سيد قطب، في ظلال القرآن، 155/3، باختصار.

335. طهماز، التفسير الموضوعي، 452/1.

336. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 205/3.

337. أنور الباز، التفسير التربوي للقرآن الكريم، 153/1.

ما يستفاد من النص:

أولاً: إن حب النساء إذا كان القصد بهن العفة وكثرة الأولاد؛ فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت به الأحاديث منها، قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة))⁽³³⁸⁾، وحب البنين إذا كان لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، فهذا محمود ممدوح، كما جاء في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم))⁽³³⁹⁾، وحب المال إذا كان للنفقة في القربات وصلة الأرحام ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً، وحب الخيل إذا كان أعدها أصحابها لسبيل الله تعالى؛ متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء يثابون⁽³⁴⁰⁾.

ثانياً: قد ورد لفظ الزينة في القرآن الكريم على سبعة أوجه:

1. الحسن، منه قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾⁽³⁴¹⁾ كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ﴾⁽³⁴²⁾ يعني حسناً، وفي قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾⁽³⁴³⁾، أي: حسن.
2. الحلي، منه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾⁽³⁴⁴⁾ يعني من حلي القوم.
3. الزهرة، منه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾⁽³⁴⁵⁾

338. مسلم، صحيح مسلم، الرضاع، 1467.

339. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، السنن، ت: صالح عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: الأولى، دار السلام، الرياض، 1999، النكاح، 2050، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، السنن الصغرى، بشرح الإمام السندي، ت: يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط: الأولى، دمشق، 2004، النكاح، 3227.

340. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 16/2-18.

341. البقرة، 212/2.

342. الأنعام، 108/6.

343. آل عمران، 14/3.

344. طه، 87/20.

345. يونس، 88/10.

- أي: زهرة كقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا﴾⁽³⁴⁶⁾.
4. الحشم، منه قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾⁽³⁴⁷⁾، أي في غلمانه وجواريه وخيله كقوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾⁽³⁴⁸⁾.
5. الملابس، منه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽³⁴⁹⁾، وذلك أن الجاهلية كانوا يطوفون بالبيت عراة، فقل خذوا ملابسكم عند كل صلاة.
6. النجوم والكواكب، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾⁽³⁵⁰⁾، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾⁽³⁵¹⁾.
7. التلون الأحمر والأصفر والأخضر، منه قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازِيدَتْ﴾⁽³⁵²⁾ يعني تلونت الألوان الأحمر والأصفر والأخضر⁽³⁵³⁾.
- ثالثاً: من معاني «الْحَرْثِ» في القرآن الكريم:
1. الزرع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾⁽³⁵⁴⁾ أي: الذي يزرعه الناس، وقال تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ﴾⁽³⁵⁵⁾ أي: الزرع الذي يأكله الناس والدواب.
2. الثواب، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾⁽³⁵⁶⁾.

346. الكهف، 46/18.

347. القصص، 79/28.

348. النحل، 8/16.

349. الأعراف، 31/7.

350. الصافات، 6/37.

351. الملك، 5/67.

352. يونس، 24/10.

353. الدامغاني، أبو عبدالله حسين بن محمد، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، ت: عبدالعزيز سيد الأهل، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1983، ص. 222-223، وابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ت: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص. 339.

354. البقرة، 71/2.

355. البقرة، 205/2.

356. الشورى، 20/42.

3. فرج النساء، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾⁽³⁵⁷⁾ أي: كيف شئتم بشرط أن يكون في الفرج الذي يكون منه الولد⁽³⁵⁸⁾.
- رابعاً: ذكر أهل التفسير أن المتاع في القرآن على خمسة أوجه:
1. البلاغ أو المدة، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾⁽³⁵⁹⁾، يعني بلاغ إلى حين.
2. المنافع، قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾⁽³⁶⁰⁾، أي: منافع لكم.
3. ما يتخذ للاستمتاع من حديد ورسااص وصفر ونحو ذلك؛ أي: الآلات التي ينتفع بها، قال تعالى: ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلَهُ﴾⁽³⁶¹⁾.
4. متعة المطلقة، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁶²⁾، أي: سوى المهر.
5. الرحل، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ﴾⁽³⁶³⁾، أي: رحلهم⁽³⁶⁴⁾، والرحل: كل شيء يعد للرحيل أي أمتعة المسافر⁽³⁶⁵⁾.

لطيفة:

إنه لما زينت لهم المذكورات بما فيها من الدواعي المثيرات، تعلقت بها نفوسهم ومالت إليها قلوبهم، وانقسموا بحسب الواقع إلى قسمين:

-
357. البقرة، 223/2.
358. هارون بن موسى الأعور، أبو موسى العنكي الأزدي القارئ، الوجوه والنظائر، ت: حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1988، ص. 373.
359. البقرة، 36/2.
360. المائدة، 96/5.
361. الرعد، 17/13.
362. البقرة، 241/2.
363. يوسف، 65/12.
364. ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص. 275-276، والدامغاني، قاموس القرآن، ص. 427-428، وابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص. 558-560.
365. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 706.

القسم الأول: صيروها هي المقصود، فصارت خواطرهم وأفكارهم وأعمالهم الباطنة والظاهرة لها، فشغلتهم عما خلقوا لأجله، وصحبوها صحبة البهائم السائمة، يتمتعون بلذاتها ويتناولون شهواتها، ولا يباليون على أي وجه لموها، ولا فيما أنفقوها وصرفوها، فهؤلاء كانت زاداً لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب.

القسم الثاني: عرفوا المقصود منها وأن الله تعالى جعلها ابتلاءً واختباراً لعباده، ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته، فجعلوها معبراً لهم وسبيلاً يتزودون منها لآخرتهم ويستمتعون بما يستمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته، قد صاحبوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم⁽³⁶⁶⁾.

3. 1. 2. الفضة والاكتناز

إن الذين يكتنزون خوفاً على مستقبلهم أو طمعاً في الغنى أو شحاً وبخلًا، ولا ينفقون في سبيل الله تعالى، ستكون خيبة أمل لهم؛ لأنهم ربما يموتون وما أكلوا من هذه الأموال التي جمعوها، وسيقومون في المحشر وما استفادوا من كنوزهم الذين اكتنزوها في حياتهم القصيرة، فخابوا خيبة ليس بعدها خيبة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦٦﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽³⁶⁷⁾.

إن كثيراً من هذه الآيات مشتركة بين الذهب والفضة، أو إنها جاءت لطرفي البحث، فاكتفيت بذكر ما جاء فيها في مكان واحد، وإذا لزم الأمر ذكرت في كلا الطرفين، وهذه الآية جاءت في الذهب والفضة، فذكرت في الذهب أكثر ما يتعلق بها؛ من المناسبة وسبب النزول وتحليل الألفاظ والمعنى العام وغير ذلك، وفي الفضة سأذكر بعض ما لم أذكره سابقاً وبعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية، بإذن الله تعالى.

366. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 124.

367. التوبة، 34/9-35.

ما يستفاد من النص:

الإيمان في القرآن على ستة أضرب:

أحدها: التصديق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾⁽³⁶⁸⁾.

الثاني: الإقرار باللسان دون القلب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾⁽³⁶⁹⁾، معناه آمنوا بألسنتهم.

الثالث: التوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾⁽³⁷⁰⁾.

الرابع: الإيمان الشرعي، وهو ما يجمع الأركان الثلاثة المتقدمة، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽³⁷¹⁾، أي: صدقوا بالله في السر والعلن.

الخامس: الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾⁽³⁷²⁾، أي: صلاتكم إلى البيت المقدس.

السادس: الدعاء، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾⁽³⁷³⁾، أي: دعوا⁽³⁷⁴⁾.

الأحكام الفقهية:

فيها مسائل متعددة اخترت بعضاً منها؛ لأن البحث سيطول، فاكتفيت بهذه.

المسألة الأولى: هل في المال حق سوى الزكاة.

ينظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو في نظره عصب الحياة، وأساس نظام الأفراد والجماعات، وهذا يستوجب أن يوزع توزيعاً يضمن لكل فرد كفايته من الغذاء والملبس والسكن وسائر الحاجات الأصلية؛ التي لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيع لا قوام له، وأمثلة وسيلة وأفضلها لتوزيع المال وللحصول على الكفاية، وسيلة الزكاة؛ وهي الحق الواجب في المال، متى

368. يوسف، 17/12.

369. البقرة، 12/2.

370. المائدة، 5/5.

371. البقرة، 25/2.

372. البقرة، 143/2.

373. يونس، 98/10.

374. الدامغاني، قاموس القرآن، ص. 47-48، وابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص. 145-147.

قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف، فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين، وجب في المال حق آخر سوى الزكاة وهذا الحق لا ينتقد ولا يتحدد إلا بالكفاية، فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء⁽³⁷⁵⁾، ويقول تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾⁽³⁷⁶⁾ استدلت: على أن "في المال حقاً سوى الزكاة وبها كمال البر"⁽³⁷⁷⁾؛ أي: وأعطى المال لأجل حبه تعالى، أو على حبه للمال، وهذا الإيتاء غير إيتاء الزكاة، وهو واجب كالزكاة وذلك حيث تعرض الحاجة إلى البذل، في غير وقت أداء الزكاة، بأن يرى الواحد مضطراً بعد أداء الزكاة أو قبل تمام الحول⁽³⁷⁸⁾، والحقوق العامة في أموال الأغنياء سوى الزكاة هي: تأمين حاجيات الدفاع عن البلاد وكفاية الفقراء والإنفاق على الأقارب وصدقات الفطر والأضاحي والنذور والكفارات⁽³⁷⁹⁾.

المسألة الثانية: حكم التحلي بالذهب والفضة والجواهر للنساء.

إن التحلي بالذهب والفضة والجواهر والأحجار النفيسة إذا كان في الحدود المعتادة فهو حلال للنساء، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فالمرأة بطبيعتها ومنذ نعومة أظفارها نشأت على حب التزين والتجمل والتحلي بأنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر⁽³⁸⁰⁾.

المسألة الثالثة: مسألة ثمنية الحلي من عدمه.

إن النظر الصحيح في الواقع القائم يقضي بأن الذهب والفضة - الحلي - لم يعودا أثماناً في العرف والتعامل وإن بقيا محتفظين بالصفة الثمنية وعزتهما في النفوس، فإن الناس لا ينظرون إليهما على أنهما أثمان كما كانا، وإنما أصبحا من عروض التجارة ويتعامل بهما على هذا الأساس، فقد اختفى التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، ولم يعودا واسطة لجلب السلع والمنافع، وحلت العملة الورقية محلها، لهذا فإن بيع أو شراء الذهب والفضة المصوغ بالدنانير الورقية لا يعتبر من قبيل الصرف؛ لأنه من قبيل النقد بالعرض، فإن كانت الدنانير مغطاة

375. سيد سابق، فقه السنة، ط: الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1977، 415/1.

376. البقرة، 177/2.

377. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 236/2.

378. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 92/2.

379. الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، 398/5-401.

380. شبير، محمد عثمان، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، ط: الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت،

1986، ص. 23-24.

بالذهب؛ فعندئذ يحرم التفاضل والتأجيل ويجب التقابض في الحال؛ لأنها تكون من الغطاء الذهبي ويكون التعامل من قبيل الذهب بالذهب، وكذلك إذا عاد التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي؛ فيكون بيع الورقي بالذهبي من قبيل بيع النقد بالنقد، فالذهب والفضة إذا ضربا على هيئة الدنانير؛ كان الغرض منهما ثمنًا وواسطة لجلب السلع والمنافع أي القصد منه الثمنية، أما إذا صيغا على هيئة الحلي فالغرض لا يكون متوجهاً إلى الثمنية⁽³⁸¹⁾، فالحلية المباحة صارت بالصناعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها؛ لأنه لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر⁽³⁸²⁾.

المسألة الرابعة: آراء العلماء في زكاة الحلي.

اختلف العلماء في وجوب زكاة حلي المرأة على قولين.

القول الأول: ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلي المصوغ من الذهب والفضة، كل من الحنفية والظاهرية، سواء كان الحلي مباحاً أو محرماً، يلبس أو لم يلبس؛ لأن الأصل فيهما النماء، فلا تسقط عنهما الزكاة بحال⁽³⁸³⁾.

القول الثاني: ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المصوغ، كل من المالكية والشافعية على القول الصحيح عندهم والحنابلة إذا كان يعار ويلبس⁽³⁸⁴⁾.

381. محمد الباز، عباس أحمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط: الأولى، دار النفائس، الأردن، 1999، ص. 179-180.

382. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، 106/2.

383. ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، ت: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص. 591، والموصلّي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ت: خالد عبدالرحمن العك، ط: الخامسة، دار المعرفة، بيروت، 2010، 144/1.

384. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2013، 242/1، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، الكافي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، مصر، 1977، 150/2، والبيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين

الشروط التي تسقط زكاة الحلي عند أصحاب هذا القول هي:

1. أن يكون مباحاً للمرأة لبسه، فإذا كان الحلي محرم اللبس فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً⁽³⁸⁵⁾.

2. أن يلبس ويتزين به، أو يعار، فإذا ترك بدون لبس ولا إعاره؛ ففيه الزكاة⁽³⁸⁶⁾.

3. أن يكون معتاداً بدون إسراف ولا خيلاء، فإذا خرجت من المعتاد؛ ففيه الزكاة⁽³⁸⁷⁾.

4. أن لا تتخذ للفرار من الزكاة⁽³⁸⁸⁾.

فالحلي من الذهب والفضة الذي لا ينتفع به في اللبس؛ تجب فيه الزكاة في كل عام، وأما الحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فلا زكاة فيه؛ لأنه بمنزلة المتاع⁽³⁸⁹⁾، فلا بد من مراعاة أن يكون الحلي صالحاً للتزيين به، فالمكسور تجب فيه الزكاة إن لم يصلح، وأن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير عاجلة⁽³⁹⁰⁾.

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، *الغاية القصوى في دراية الفتوى*، ت: علي محيي الدين علي القرداغي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008، 472/1.

385. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، *العمدة في الفقه*، ت: طاق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2012، ص. 124، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت: خليل مأمون شيجا، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، 2006، 444/1، وابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*، ت: ماجد الحموي، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2013، ص. 186.

386. ابن مفلح، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الدمشقي، *كتاب الفروع*، ت: رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن، 2004، ص. 517.

387. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *المجموع شرح المذهب*، ت: عادل أحمد عبد الموجود ومجدي سرور باسلوم وأحمد محمد عبد العال وحسين عبد الرحمن أحمد وبدوي علي محمد ومحمد أحمد عبدالله وإبراهيم محمد عبد الباقي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، 87/7.

388. ابن عبد البر، *الكافي*، 242/1، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، *المغني*، ت: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، 2004، 532/3.

389. القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، دار المعرفة، بيروت، 1978، 191/1.

390. بيت الزكاة، هيئة حكومية مستقلة دولة الكويت، *أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات*، الإصدار: الثامن، مكتب الشؤون الشرعية، 2009، ص. 27.

المسألة الخامسة: بيع الحلي المصوغة بأكثر من وزنها.

يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً⁽³⁹¹⁾، فالصياغة إن كانت مباحة فإن العاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به⁽³⁹²⁾، ولا يفعل ذلك أحد ألبتة؛ إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة⁽³⁹³⁾، فقد يكون لبعض الناس أو التجار ذهب ويريد مبادلته بذهب آخر عند غيره، وبينهما فرق في الصنعة، وليس لديه نقود يكفيه لهذه المبادلة، كما في تجارة الجملة، فيبادل مباشرة بين الذهبين، فالشارع أحكم من أن يمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه؟ فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع؛ فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس فيها ما هو صريح في المنع، فالحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف، والسبب في تحريم الذهب والحريز على الرجال لسبب سد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصناعة؟ ثم أين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن إلى مفسدة الحيل الربوية⁽³⁹⁴⁾، فعلى هذا تجوز التجارة في الحلي المباح، وكذلك يجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، ولم يقصد كونها ثمناً، كما

391. البعلبي، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ص. 127.

392. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2/105-108.

393. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، تفسير آيات أشكلت، ت: عبدالعزيز بن

محمد الخليفة، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1996، 2/622.

394. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 2/105-108.

يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية⁽³⁹⁵⁾.

3. 1. 3. الفضّة بين العطاء والحقارة

إن الله تعالى يعطي الناس في الدنيا المؤمن والكافر على حد سواء، بغض النظر عما هم عليه، وذلك يدل على حقارة الدنيا عند الله تعالى وأنها لا تساوي شيئاً، وإلا لامتنع أن يعطي الكافر ولو قطرة ماء.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُئْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾⁽³⁹⁶⁾.

مناسبة الآية:

لما تقرر أن من طبائعهم تعظيم المال وأهل الغنى وظنهم ذلك أصل الفضائل لم يهتموا بزكاء النفوس، وكان الله تعالى قد أبطل جعلهم المال سبب الفضل، وذلك بقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽³⁹⁷⁾، أتبع ذلك بتعريفهم أن المال والغنى لا حظ لهما عند الله تعالى فإن الله تعالى أعطى كل شيء خلقه وجعل للأشياء حقائقها ومقاديرها فكثيراً ما يكون المال للكافرين ومن لا خلاق لهم من الخير⁽³⁹⁸⁾.

تحليل الألفاظ:

ولَوْلَا: أي: "هَلَّا"⁽³⁹⁹⁾.

أُمَّةً: هي كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين أو زمان أو مكان واحد سواء كان ذلك الأمر الجامع اختياراً أم تسخييراً، وجمعها؛ أُمَمٌ⁽⁴⁰⁰⁾.

لِيُئْتِيَهُمْ: البيوت والأبيات جمع بيت، وهو اسم لمبنى مسقف، مدخله من جانب واحد، بني

395. ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، 632/2.

396. الزخرف، 33/43.

397. الزخرف، 32/43.

398. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 203/25.

399. ابن الجوزي، زاد المسير، ص. 1277.

400. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 26.

للبيتوتة⁽⁴⁰¹⁾، وأصل البيت: مأوى الناس بالليل؛ لأنه يقال: بات؛ أي أقام بالليل، والبيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر⁽⁴⁰²⁾.

سُقْفًا: السين والقاف والفاء أصل يدل على الارتفاع في إطلالة، من ذلك سقف البيت، أي غطاؤه، وهو أعلاه المقابل لأرضه؛ لأنه عال مطل⁽⁴⁰³⁾.

وَمَعَارِجَ: عَرَجَ، العين والراء والجيم يدل على أصول: منها السمو والارتقاء⁽⁴⁰⁴⁾، والمعارج جمع معرج بفتح الميم وكسرهما وهي المصاعد من الدرج؛ لأن المشي عليها مثل مشي الأعرج⁽⁴⁰⁵⁾.

يَظْهَرُونَ: أي يعلنون ويرتقون على ظهورها إلى المعالي⁽⁴⁰⁶⁾.

القراءات القرآنية:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿سُقْفًا﴾ فقرأ بفتح السين وإسكان القاف على التوحيد، وكذلك قرئ بضمها على الجمع⁽⁴⁰⁷⁾، وهما قراءتان متقاربتا المعنى، معروفتان في قراءة الأمصار، بأيتهما قرأ القارئ أصاب⁽⁴⁰⁸⁾.

القضايا البلاغية:

الأولى: الإيجاز بالحذف في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾؛ لأنه في تقدير ولولا، كراهية أن يكون الناس ... إلخ⁽⁴⁰⁹⁾.

الثانية: ابتداء بالفضة؛ لأن الفضة أكثر في الحلي وأجمل في اللون، وآخر الذهب إلى الآية

401. الهري، حقائق الروح والريحان، 278/26.

402. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 72.

403. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 87/3، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1079/2.

404. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 302/4.

405. البقاعي، نظم الدرر، 26/7.

406. البقاعي، نظم الدرر، 26/7.

407. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 585، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص. 649، وابن الجزري، النشر

في القراءات العشر، 369/2.

408. الطبري، جامع البيان، 7287/9.

409. الهري، حقائق الروح والريحان، 283/26.

التي بعدها؛ لأنه أندر في الحلي، ولأن لفظه أسعد بالوقف لكون آخره تنويناً ينقلب في الوقف ألفاً فيناسب امتداد الصوت وهو أفصح في الوقف⁽⁴¹⁰⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: لولا أن يعتقد كثير من الناس الجهلة أن إعطاءنا المال دليل على مودتنا لمن أعطيناه، فيجتمعوا على الكفر لأجل المال⁽⁴¹¹⁾، فأخبر الله تعالى بأن الدنيا لا تساوي عنده شيئاً، وأنه لولا رفقته ورحمته بعباده، التي لا يقدم عليها شيئاً، لوسع الدنيا على الذين كفروا، توسيعاً عظيماً⁽⁴¹²⁾، وأنها عنده من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفرة ودرجها ذهباً وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب⁽⁴¹³⁾، فلولا أن يصير الناس كلهم كفاراً لخص الله تعالى الكافرين بالمال والرخاء وترك المسلمين لما ادّخر لهم من خيرات الآخرة، فيحسب ضعفاء العقول أن للكفر تأثيراً في حصول المال جعله الله تعالى جزاء لمن سماهم بالكافرين فيتبعوا دين الكفر لتخليهم الملازمة بين سعادة العيش وبين الكفر⁽⁴¹⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرْ بِالرَّحْمَنِ﴾، أي: لحقارة الدنيا وهوانها عندنا، لجعلنا لشر الخلاق وأدناهم منزلة⁽⁴¹⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾، أي: مراقي ومصاعد عليها يعلون إلى الغرف والسطوح من فضة⁽⁴¹⁶⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: ذكر أهل التفسير أن (لولا) في القرآن على ثلاثة أوجه:

1. بمعنى هلا، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾⁽⁴¹⁷⁾.

410. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 206/25.

411. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 225/6.

412. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 765.

413. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 73/16.

414. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 204/25.

415. الهري، حقائق الروح والريحان، 244/26.

416. الجزائري، أيسر التفاسير، 639/4.

417. الأنعام، 43/6.

2. وقوعها على أصلها وهو وضعها لامتناع الشيء لوجود غيره، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁴¹⁸⁾.

3. بمعنى لم يكن، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾⁽⁴¹⁹⁾، أي: عند نزول العذاب⁽⁴²⁰⁾.

ثانياً: إن ما ذكر من جعل السقف والمعارض من الفضة، وما ذكر من الزخرف هو رد على ما قاله فرعون في حق موسى - عليه السلام -: ﴿فَلَوْلَا أَلْقَيْ عَلَيْهِ أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾⁽⁴²¹⁾، أي: لحقارة الدنيا لم يعط لأوليائه والأخيار من عباده⁽⁴²²⁾.

ثالثاً: ليس التفوق المادي في الدنيا دليلاً على صلاح أصحابه، إذ لا قيمة للدنيا في ميزان الله تعالى، ولولا كراهة أن يكفر الناس جميعاً بسبب ميلهم إلى الدنيا وتركهم الآخرة لأعطاهم الله تعالى ما وصف من زخارف الدنيا، لهوانها عنده تعالى⁽⁴²³⁾.

رابعاً: استدلل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لا حق فيه لرب العلو؛ لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها، وهذا مذهب مالك؛ لأن البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب، فمن له البيت فله أركانه، ولا خلاف أن العلو له إلى السماء، واختلفوا في السفلى، فمنهم من قال هو له، ومنهم من قال ليس له في باطن الأرض شيء، والصحيح أن العلو والسفلى له إلا أن يخرج عنهما بالبيع، فإذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به وباقيه للمبتاع منه⁽⁴²⁴⁾.

اللطائف:

الأولى: في الآية دلالة التزهيد في الدنيا؛ لأنه ذكر أنه أعطى الكفار ما أعطى، فلولا رعاية قلوب ضعفة الإيمان، والخوف من تحولهم إلى دين الكفر، لما منع الكافر ما منع، إنما

418. البقرة، 64/2.

419. يونس، 98/10.

420. الدامغاني، قاموس القرآن، ص. 424، وابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص. 532-533.

421. الزخرف، 53/43.

422. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 4/433.

423. الزحيلي، التفسير المنير، 13/158.

424. ابن العربي، أحكام القرآن، 4/83، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/74-75.

منعه بسبب المؤمن، فيجب أن يزهد فيها، وفي الآية أيضاً دلالة جوده وكرمه؛ حيث لم يمنع من عادى أوليائه وعاداه نعيم الدنيا⁽⁴²⁵⁾.

الثانية: "لولا أن تميل بالناس الدنيا فيصير الخلق كفاراً؛ لأعطى الله تعالى الكافر في الدنيا غاية ما يتمنى لوضاعتها عنده، ولكن الله تعالى لم يفعل ذلك لعلمه بأن الغالب على الخلق حب العاجلة"⁽⁴²⁶⁾ ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾⁽⁴²⁷⁾.

النتيجة:

أن العطاء في الدنيا لا تتعلق في إيمان المرء وكفره، بل تتعلق بالرزق الذي كتبه الله تعالى له وما يعمل من جهد لتحصيل المال، فالذي لا يعمل ولا يجتهد فلا يحصل على شيء إلا ما حصل عليه من إرث أو ما شابه ذلك فنرى كثيراً من الأغنياء من كلا الطرفين المؤمنين والكافرين.

3. 2. الفضة بين الادخار والنعيم

إن الذهب والفضة إذا استخدمنا استخداماً صحيحاً؛ فإنه سيكونان نعيماً مقيماً وذخراً لنا في الدنيا والآخرة، فالذين يتبعون أوامر الله تعالى وينفقون ما أمروا به سيعوضهم في الدنيا والآخرة؛ في الدنيا يعوضهم بالبركة في الأموال وفي الآخرة بالرضوان.

3. 2. 1. الفضة والرزق

هذه الآية فيها إشارة إلى الادخار؛ التي بها يكون الإنسان مرتاحاً ومطمئناً في حياته؛ لأن الذي يدخر ولو شيئاً قليلاً من ماله لأيامه القادمة لا يحتاج فيها ربما إلى من لا يلبي طلبه؛ فيكون مرتاحاً ويرتق بالمدخر في الأيام الضيقة.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى

425. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 4/433.

426. الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 4/109.

427. الإنسان، 27/76.

طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا⁽⁴²⁸⁾.

مناسبة الآية:

هذه الآية "يسدل الستار على مشهدهم في الكهف ليرفع على مشهد آخر، وبين المشهدين فجوة متروكة في السياق القرآني"⁽⁴²⁹⁾.

تحليل الألفاظ:

بَعَثْنَاهُمْ: بعث؛ الباء والعين والثاء أصل صحيح يدل على الإثارة⁽⁴³⁰⁾، والبعث ضربان: بشري؛ كبعث الإنسان في حاجة، وإلهي؛ والإلهي نوعان: أحدهما: إيجاد الأعيان والأجناس والأنواع من لا العدم وذلك يختص به الباري تعالى ولم يقدر عليه أحد، والثاني: إحياء الموتى وقد خص بذلك بعض أوليائه كعيسى - عليه السلام - وأمثاله، والنوم من جنس الموت⁽⁴³¹⁾.

لَبِثْتُمْ: لبث؛ اللام والباء والثاء يدل على التمكن، فاللبث: المكث، يقال: لبث الشخص بالمكان أو في المكان: مكث فيه وأقام⁽⁴³²⁾.

بَوْرَقَكُمْ: "الْوَرَقُ، الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة، جمع أوراق"⁽⁴³³⁾.

الْمَدِينَةِ: مدن بالمكان أقام به، وبابه دخل؛ ومنه المدينة وجمعها مدن ومدائن وهي أعظم القرى، أو المصر الجامع⁽⁴³⁴⁾.

أَزَكَّى: الزاء والكاف والحرف المعتل يدل على النماء والزيادة، والأصل في ذلك راجع إلى النماء والطهارة، والأزكى: الأطيب والأحسن؛ لأن الزَكَاةَ الزيادة في الخير والنفع، وقوله تعالى:

428. الكهف، 19/18.

429. سيد قطب، في ظلال القرآن، 85/15.

430. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 266/1.

431. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 59.

432. الفراهيدي، كتاب العين، 227/8، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 228/5، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1988/3.

433. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 468.

434. الحميري، شمس العلوم، 6250/9، والرازي، مختار الصحاح، ص. 354، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 417.

﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستثقل آخرته⁽⁴³⁵⁾.

وَلْيَتَلَطَّفْ: لطف اللام والطاء والفاء أصل يدل على الرفق كما يدل على الصغر في الشيء، واللفظ في العمل الرفق فيه، واللفظ من الله تعالى التوفيق والعصمة، والتلطف للأمر الترفق له⁽⁴³⁶⁾.

القراءات القرآنية:

اختلفوا في قوله تعالى: ﴿بَوْرَقَكُمْ﴾ فقرأ الأكثرون بكسر الراء، وقرأ بعضهم بسكونها⁽⁴³⁷⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ﴾ يقول تعالى: كما أرقدنا هؤلاء الفتيّة في الكهف، وبعثناهم صحيحة أبدانهم وأشعارهم وأبشارهم، وحفظناهم من وصول واصل إليهم، وعين ناظر أن ينظر إليهم، ووقينا أجسامهم من البلاء على طول الزمان، وثيابهم من العفن على مر الأيام بقدرتنا، فكذلك بعثناهم من نومتهم، وأيقظناهم من رقودهم، لم يفقدوا من أحوالهم وهيئاتهم شيئاً، لنعرفهم عظيم سلطاننا، وعجيب فعلنا في خلقنا، إظهاراً للقدرة على الإنامة والبعث جميعاً ولizardادوا بصيرة في أمرهم الذي هم عليه من عفتهم من عبادة الأصنام، وإخلاصهم لعبادة الله وحده لا شريك له، إذا تبينوا طول الزمان عليهم، وهم بمظهرهم حين ناموا، يفيد تساؤلهم اعتبار المعتبرين بحالهم⁽⁴³⁸⁾.

قوله تعالى: ﴿لَيْتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ﴾ أي: يبحثوا بينهم للوقوف على الحقيقة من مدة مكوثهم⁽⁴³⁹⁾، والأصل أنه لم يبعثهم للسؤال⁽⁴⁴⁰⁾، "وسميت هذه المحاورّة تساؤلاً؛ لأنها تحاور عن

435. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 17/3، والراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 235، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 285/15.

436. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 250/5، والرازي، مختار الصحاح، ص. 343.

437. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 389، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص. 413، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 310/2.

438. الطبري، جامع البيان، 5317/7، وابن الجوزي، زاد المسير، ص. 844، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 291/2، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/4.

439. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 473.

440. البغوي، معالم التنزيل، 129/3.

تطلب كل رأي الآخر للوصول إلى تحقيق المدة⁽⁴⁴¹⁾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ "أي: رقدتم، اعترافاً بجهل نفسه أو طلباً للعلم من غيره، وإن لم يظهر كونه على اليقين"⁽⁴⁴²⁾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ أي: أنتم لا تعلمون مدة لبثكم، وإنما يعلمها الله تعالى، وهذا رد منهم على الأولين على أحسن ما يكون من مراعاة حسن الأدب⁽⁴⁴³⁾.

قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ قالوه إعراضاً عن التعمق في البحث؛ لأنه ملتبس لا سبيل لهم إلى علمه وإقبالاً على ما يهتمهم بحسب الحال⁽⁴⁴⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَهْيَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ فليبحث عن أحل الطعام وأطيبه⁽⁴⁴⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ تواصلوا فيما بينهم بحسن التخلق والترفق، أي: ليتلطف مع من يشتري منه شيئاً⁽⁴⁴⁶⁾، ولا يعلن ما يسفر إلى الشعور بوجودنا من غير قصد منه⁽⁴⁴⁷⁾.

ما يستفاد من النص:

أولاً: دل قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَهْيَا أَزْكَى طَعَامًا﴾، على حسن السياسة والتلطف في دخول المدينة والخروج منها وشراء الطعام من أهلها، حتى لا يعلم أهلها بهم، فيقتلوهم⁽⁴⁴⁸⁾.

ثانياً: دل قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَهْيَا أَزْكَى طَعَامًا﴾، على مشروعية استجادة الطعام واستطابته بمنتهى ما يمكن؛ لصيغة التفضيل، فإن الطعام الأزكى الموجود فيه الشروط الصحية يفيد الجسم ولا يتعبه ولا يعكره، ولذلك يجب طبيباً الاعتناء بتزكيته وجودته، كما فصل في أنظمة

441. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 284/15.

442. القاسمي، محاسن التأويل، 14-13/7.

443. الألوسي، روح المعاني، 309/8.

444. العمادي، إرشاد العقل السليم، 281/5، والبروسوي، روح البيان، 231/5.

445. طهماز، التفسير الموضوعي، 48/5.

446. القشيري، لطائف الإشارات، 215/2.

447. ملا جيون، التفسيرات الأحمديّة، ص. 492.

448. الزحيلي، التفسير المنير، 254/8.

الصحة⁽⁴⁴⁹⁾.

اللطائف:

الأولى: إن الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ إلى المذكور من إنامتهم وكيفيتها، أي كما أنماهم قروناً بعثناهم، وجه الشبه: إن في الإفاقة آية على عظيم قدرة الله تعالى مثل آية الإنامة، ويجوز أن يكون تشبيه البعث المذكور بنفسه للمبالغة في التعجب⁽⁴⁵⁰⁾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ أي: إنهم "ما داموا مأخوذین عنهم - التمييز - لم يكن لهم طلب لأكل ولا شرب ولا شيء من صفة النفس، فلما ردوا إلى التمييز أخذوا في تدبير الأكل أول ما أحسوا بحالهم، وفي هذا دلالة على شدة ابتداء الخلق بالأكل"⁽⁴⁵¹⁾.

الثالثة: في حملهم لهذه الورق معهم عند فرارهم دليل على أن إمساك بعض ما يحتاج إليه الإنسان وما يصلح للمسافر لا ينافي التوكل على الله تعالى بل هو رأي المتوكلين على الله تعالى دون المتكئين على الإنفاقات وعلى ما في أوعية القوم من النفقات⁽⁴⁵²⁾.

الرابعة: إنهم "أوصوا من يشتري لهم الطعام أن يأتيهم بأزكى شيء وأطيبه، ومن كان من أهل المعرفة لا يوافق الخشن من الملبوس ولا المبتذل في المطعم من المأكول، ويقال: أهل المجاهدات وأصحاب الرياضات طعامهم الخشن ولباسهم كذلك، والذي بلغ المعرفة لا يوافق إلا كل لطيف، ولا يستأنس إلا بكل مليح"⁽⁴⁵³⁾.

الخامسة: في هذه الآية نكتة بديعة، وهي أن وكالتهم كانت مع النقية خوف أن يشعر بهم أحد؛ لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم منهم⁽⁴⁵⁴⁾.

السادسة: دلت هذه القصة على أن الله تعالى قادر على البعث والقيامة؛ لأن إثباتهما يدور

449. القاسمي، محاسن التأويل، 15/7.

450. الزمخشري، الكشاف، ص. 615، وابن عاشور، التحرير والتنوير، 284/15.

451. القشيري، لطائف الإشارات، 215/2.

452. الزمخشري، الكشاف، ص. 615، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، 292/2، والقنوجي، فتح البيان، 173/4.

453. القشيري، لطائف الإشارات، 215/2.

454. ابن العربي، أحكام القرآن، 170/3.

على ثلاثة أصول: أحدها؛ أنه تعالى قادر على كل الممكنات، والثاني؛ أنه تعالى عالم بجميع المعلومات الكلية والجزئية، والثالث؛ أن كل ما يمكن الحصول في بعض الأوقات يمكن حصوله في سائر الأوقات، والقصة تدل على أن الله تعالى عالم قادر على كل شيء، فثبت القول بإمكان البعث والقيامة⁽⁴⁵⁵⁾.

الأحكام الفقهية:

أولاً: في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها، ولا خلاف فيها في الجملة، والوكالة عقد نيابة، أذن الله تعالى فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو بترفه فيستتيب من يريحه، وقد استدل العلماء على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآية، فقد قص الله تعالى فيها الوكالة من غير إنكار فإنهم بعثوا من وكلوه بالشراء؛ فدل على أنها ثابتة مشروعة⁽⁴⁵⁶⁾.
ثانياً: تضمنت الآية جواز الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز أكل الأصدقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر⁽⁴⁵⁷⁾.

النتيجة:

على المرء أن يدخر بعض أمواله للأيام القادمة، ولا يعتبر ذلك كنزاً، ولا يذم على فعله هذا، بل يعتبر ذلك تدبيراً لحياة أفضل؛ أرشدنا الله تعالى إليه في هذه الآية الكريمة عند ما أخرجوا نقودهم المدخرة، كما يدخر المرء أمواله كذلك عليه أن يدخر طاعاته وأعماله الخيرية؛ يعني: عليه أن يكون له أعمال يعملها متخفياً بعيداً عن أنظار الناس خالصاً لوجه الله تعالى؛ حتى تكون له ذخراً في الآخرة؛ لأن الأعمال المعلنة ربما تشوبها الرياء.

455. الزحيلي، التفسير المنير، 8/275.

456. ابن العربي، أحكام القرآن، 3/167، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/326-327، وملا جيون، التفسيرات الأحمدية، ص. 493.

457. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/328.

3. 2. 2. الفضة والبشارة

يبشر الله تعالى في هذه الآية المؤمنين بما سيعطيهم في جنات عدن من الأواني والأكواب التي حرم عليهم في الدنيا فاجتنبوه فيجازيهم الله تعالى أحسن منها وفي مكان أعلى وأعلى من الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾⁽⁴⁵⁸⁾.

مناسبة الآية:

أن الله تعالى لما وصف طعام أهل الجنة ولباسهم ومسكنهم، وصف بعدها شرابهم وقدم عليه وصف الأواني التي فيها يشربون⁽⁴⁵⁹⁾، والجملة بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأُبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ﴾⁽⁴⁶⁰⁾، وإنما عطف عليها لما فيها من مغايرة مع الجملة المعطوف عليها من صفة آنية الشراب، فلهذه المناسبة أعقب ذكر مجالس أهل الجنة وامتكاتهم، بذكر ما يستتبعه مما تعارفه أهل الدنيا من أحوال أهل الترف والبذخ والمتع بشرب الخمر إذ يدير عليهم آنية الخمر سقاة، ولما كان ذلك معروفاً لم تكن هناك حاجة إلى ذكر فاعل الطواف فبني للنائب⁽⁴⁶¹⁾، فهم متكونون في متاعهم، على الأرائك بين الظلال الوارفة والقطوف الدانية والجو الرائق، يطاف عليهم بأشربة في آنية من فضة، وفي أكواب من فضة كذلك، ولكنها شفة كالقوارير، مما لم تعهده الأرض في آنية الفضة⁽⁴⁶²⁾.

تحليل الألفاظ:

بِآنِيَةٍ: جمع إناء؛ وهو الوعاء للطعام والشراب وجمع الجمع أوان⁽⁴⁶³⁾.
قَوَارِيرًا: جمع قارورة؛ "وعاء من زجاج يحفظ فيه الشراب والطيب"⁽⁴⁶⁴⁾، وكل شفاف يصف

458. الإنسان، 15/76.

459. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 232/30.

460. الإنسان، 5/76.

461. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 391/29.

462. سيد قطب، في ظلال القرآن، 225/29.

463. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 134/1، وأبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 36.

464. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1796/3.

ما فيه أو ما وراءه فهو قارور (465).

القراءات القرآنية:

في قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا﴾ أكثر من قراءة، فقرأ ﴿قَوَارِيرًا﴾ ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ (466) منونة، وقرأ بدون تنوين في الوصل والوقف بالألف على الأولى وعلى الثانية بغير ألف ﴿قَوَارِيرًا﴾ وقرأ ﴿قَوَارِيرًا﴾ بغير تنوين وفي الوقف عليها بالألف وبغير ألف فيهما، وقرأ ﴿كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾ بالتثنية بغير تنوين، وقرأ ﴿كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾ من غير تنوين والوقف بالألف ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ من غير تنوين والوقف بدون ألف (467).

القضايا البلاغية:

الأولى: قال هنا ﴿يُطَافُ﴾ بالبناء للمفعول وفيما بعد ﴿يَطُوفُ﴾ بالبناء للفاعل ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ (468)؛ لأن المقصود في الأول ما يطاف به لا الطائفون بقرينة قوله تعالى: ﴿بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ والمقصود في الثاني الطائفون، فذكر في كل منهما ما يناسبه كما أشار إليه في التقرير (469).

الثانية: الفعل ﴿كَانَتْ﴾ تشبيه بليغ، ومعناه: إنها كالقوارير في شفيفها (470).

الثالثة: في زَمْهَرِيرًا، قَوَارِيرًا، تَقْدِيرًا، مَنثورًا، كَبِيرًا، طَهُورًا، مَشْكُورًا، سجع مرصع أي فيها مراعاة للفواصل (471).

المعنى العام:

قوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِأَنِيَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ﴾، أي: "يطاف على هؤلاء الأبرار بأنية من

465. ابن بَرَّجان، تنبيه الأفهام، 421/5.

466. الإنسان، 16-15/76.

467. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 663-664، وأبو زرعة، حجة القراءات، ص. 738-739، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 395/2.

468. الإنسان، 19/76.

469. الأنصاري، فتح الرحمن، ص. 591، والتقوي، فتح البيان، 265/7.

470. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 393/29.

471. الزحيلي، التفسير المنير، 317/15.

الأواني التي يشربون فيها شرابهم، وهي من الفضة⁽⁴⁷²⁾، والمراد بالآنية هنا: آنية مجالس شرابهم كما يدل عليه ذكر الأكواب وذلك في عموم الآنية وما يوضع معه من شواء أو نحو ذلك⁽⁴⁷³⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأَكْوَابٌ كَانَتْ قَوَارِيرًا﴾، "أي: مادتها من فضة، وهي على صفاء القوارير، وهذا من أعجب الأشياء، أن تكون الفضة الكثيفة من صفاء جوهرها وطيب معدنها على صفاء القوارير⁽⁴⁷⁴⁾".

ما يستفاد من النص:

أولاً: ذكر المفسرون أن الطواف في القرآن على سبعة أضرب:

1. الطواف بالبيت، قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾⁽⁴⁷⁵⁾، أي: حول الكعبة.
2. السعي بين الصفا والمروة، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾⁽⁴⁷⁶⁾.
3. الجولان، قال تعالى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمِ آن﴾⁽⁴⁷⁷⁾، أي: يجولون.
4. الخدمة، قال تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ﴾⁽⁴⁷⁸⁾، أي: يخدمونهم.
5. نار محرقة، قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾⁽⁴⁷⁹⁾.
6. الوسوسة، قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾⁽⁴⁸⁰⁾.
7. الجماعة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾⁽⁴⁸¹⁾، أي: جماعتان⁽⁴⁸²⁾.

472. الطبري، جامع البيان، 8370-8371/10.

473. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 392/29.

474. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 901-902.

475. البقرة، 125/2.

476. البقرة، 158/2.

477. الرحمن، 44/55.

478. الطور، 24/52.

479. القلم، 19/68.

480. الأعراف، 201/7.

481. الحجرات، 9/49.

482. الدامغاني، قاموس القرآن، ص. 301-302، وابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر، ص. 416-417.

ثانياً: معنى قوله تعالى: «كَانَتْ» هو من يكون في قوله تعالى: «كُنْ فَيَكُونُ»⁽⁴⁸³⁾ أي: تكونت قوارير بتكوين الله تعالى تفخيماً لتلك الخلقة العجيبة الشأن الجامعة بين صفتي الجوهرين المتباينين⁽⁴⁸⁴⁾.

لطيفة:

وصفت الآنية هنا بأنها من فضة، أي: تأتيهم آنيتهم من فضة في أوقات ومن ذهب في أوقات أخرى كما دلّ عليه قوله تعالى: «يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِخَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ»⁽⁴⁸⁵⁾؛ لأن لكل واحد منهما حسناً فجعلت آنيتهم من المعدنين النفيسين لئلا يفوتهم ما في كل من الحسن والجمال، أو يطاف عليهم بآنية من فضة وآنية من ذهب متنوعة متزاوجة؛ لأن ذلك أبهج منظراً مثل ما قال مرة «وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ»⁽⁴⁸⁶⁾، ومرة «يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ»⁽⁴⁸⁷⁾، وذلك لإدخال المسرة على أنفسهم بحسن المناظر فإنهم كانوا يتمنونها في الدنيا لعزة وجودها أو وجود الكثير منها، وأوثر ذكر آنية الفضة هنا لمناسبة تشبيهها بالقوارير في البياض⁽⁴⁸⁸⁾.

النتيجة:

إن البشارة التي يبشر الله تعالى المؤمنين بها في الآخرة يكون في بعض المرات بالشيء الذي يروونه في حياتهم اليومية وذلك باستخدام غير المؤمنين هذه الأشياء في الدنيا أما المؤمنون فيبتعدون عنها تنفيذاً لأوامر الله تعالى، ومن هذه البشارات ما جاء في هذه الآيات الثلاث وهي قوله تعالى: «وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا»⁽⁴⁸⁹⁾، وقوله تعالى: «قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا»⁽⁴⁹⁰⁾، وقوله تعالى: «عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ

483. البقرة، 117/2.

484. الزمخشري، الكشاف، ص. 1166، وفخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 233/30.

485. الزخرف، 71/43.

486. الإنسان، 21/76.

487. الكهف، 31/18.

488. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 392/29.

489. الإنسان، 15/76.

490. الإنسان، 16/76.

وَاسْتَبْرَقْ وَخُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا⁽⁴⁹¹⁾.

3. 2. 3. الفضة والعوض

يعوض الله تعالى المؤمنين الصادقين كل ما يتمنوه عوضاً عما حرموا أنفسهم منه في الدنيا اتباعاً لأوامر الله تعالى فيشربون من أكواب الفضة جزاءً لهم على اتباع ما أمرهم الله تعالى به من اجتناب ما حرم عليهم.
قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾⁽⁴⁹²⁾.

مناسبة الآية:

لما كان هذا رأس آية، وكان التعبير بالقارورة ربما أفهم أو أوهم أنها من الزجاج، وكان في الزجاج من النقص سرعة الانكسار؛ لإفراط الصلابة، قال معيداً للفظ أول الآية الثانية، تأكيداً للاتصاف بالصالح من أوصاف الزجاج وبياناً لنوعها: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ أي: فجمعت صفتي الجوهرين المتباينين صفاء الزجاج وشفوفه وبريقه وبياض الفضة وشرفها ولينها⁽⁴⁹³⁾.

تحليل الألفاظ:

قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا: قدر يقدر تقديرًا فهو مقدر، قدروا تلك الآنية التي يطاف عليهم بها تقديرًا على قدر ربه لا تزيد ولا تنقص عن ذلك⁽⁴⁹⁴⁾.

القراءات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ قرئ قوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَ﴾ على الوقف عليه موافقاً لآخر سائر الآيات، وقرئ ﴿قَوَارِيرًا﴾ بالتثنية عند الوصل أيضاً؛ لأنه رأس الآية⁽⁴⁹⁵⁾.

491. الإنسان، 21/76.

492. الإنسان، 16/76.

493. البقاعي، نظم الدرر، 271/8.

494. الطبري، جامع البيان، 8373/10، وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1780/3.

495. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 663-664، والماتريدي، تأويلات أهل السنة، 350/5، وابن الجزي،

النشر في القراءات العشر، 395/2-396.

القضايا البلاغية:

"لولا التكرير لم يحسن أن يكون الأول رأس آية، لشدة اتصال الصفة بالموصوف" (496).

المعنى العام:

قوله تعالى: «قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا» وقد تكونت جامعة لصفاء الزجاجية وشفيفها، وبياض الفضة ولينها، أي: بصفة القوارير من الصفاء والرقّة والشفوف والإشراق والزهارة، وقد قدرها لهم السقاة الذين يطوفون عليهم للسقيا على قدر كفايتهم وريهم، وذلك ألدّ لهم وأخف عليهم، فهي ليست بالمألى التي تفيض، ولا بالناقصة التي تغيض (497).

ما يستفاد من النص:

إن "الآنية من الفضة في أعين أهلها أرفع وأشرف من الإناء المتخذ من التراب؛ فكذلك الصفاء الذي يكون بالفضة أبلغ وأرفع في أعين أهلها من الصفاء الذي يقع بالقوارير" (498).

اللطائف:

الأولى: قوله تعالى: «قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ»، "أي: في صفاء القوارير وبياض الفضة، قدر ذلك على مقدار إرادتهم" (499).

الثانية: قوله تعالى: «قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا»، على قدر ريهم لا يزيد ولا ينقص من الري ليكون ألدّ لشربهم، وأن منتهى مراد الرجل في الآنية التي يشرب منها الصفاء والنقاء والشكل، أما الصفاء فقد ذكره الله تعالى بقوله: «كَانَتْ قَوَارِيرًا»، وأما النقاء فقد ذكره بقوله: «مِنْ فِضَّةٍ»، وأما الشكل فقد ذكره (500) بقوله: «قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا».

496. القاسمي، محاسن التأويل، 376/9.

497. البقاعي، نظم الدرر، 271/8، والمراغي، تفسير المراغي، 169/30.

498. الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 350/5.

499. القشيري، لطائف الإشارات، 376/3.

500. فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، 234-233/30، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 183/7.

3. 2. 4. الفضة والمِنة

بعد أن يدخل الله تعالى المؤمنين جنات عدن يمن عليهم بأنواع الثياب التي لم يحلموا بها ولم تخطر على بالهم، فهم المؤمنون الصادقون الطيبون الذين أحبوا الله تعالى وساروا على منهجه وشريعته فيما أمر طمعاً في أن يدخلهم في رحمته.

قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾⁽⁵⁰¹⁾.

مناسبة الآية:

بعد أن ذكر طعام أهل الجنة ولباسهم أردفه وصف مساكنهم، ثم وصف شرابهم وأوانيهم وسقائهم، ثم أعاد الكلام مرة أخرى بذكر ما تفضل به عليهم من فاخر اللباس والحلي، ولما ذكر الله تعالى زينة الظاهر بالحرير والحلي قال بعده: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ يطهر بواطنهم من الحسد والحقد والغل والأذى وسائر الأخلاق الرديئة ثم ألمع إلى أن هذا كان جزاء لهم على ما عملوا، وما زكوا به أنفسهم من جميل الخصال، وبديع الخلال⁽⁵⁰²⁾، كما أنه لما ذكر الدار وساكنيها من مخدوم وخدم، ذكر لباسهم، ولما كان المقصود لأرباب اللباس الفاخر الحلية، أخبر عن تحليلتهم، وبنى الفعل للمفعول دلالة على تيسر ذلك لهم وسهولته عليهم، ولكي لا يُظنَّ في ذلك الممزوج المتقدم ذكره شيء من النقص قال بانياً للفاعل مبيناً فضل ما يسقونه في نفسه وفي كونه من عند الله المتصف بغاية الإحسان على صفة من العظمة تليق بإحسانه تعالى بما أفاده إسناد الفعل ﴿وَسَقَاهُمْ﴾ إليه⁽⁵⁰³⁾.

تحليل الألفاظ:

عَالِيَهُمْ: "بفتح الياء على أنه ظرف بمعنى فوقهم، والياء فيه منقلبة عن واو لتطرفها إثر كسرة"⁽⁵⁰⁴⁾.

ثِيَابٌ: جمع الثوب؛ وأصله رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها، أو إلى الحالة

501. الإنسان، 21/76.

502. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 185/7، والمراغي، تفسير المراغي، 168/30.

503. البقاعي، نظم الدرر، 274-273/8.

504. الهري، حقائق الروح والريحان، 522/30.

المقدرة المقصودة بالفكرة، سمي الثوب بذلك لرجوع الغزل إلى الحالة التي قدرت له⁽⁵⁰⁵⁾.
 وَسَقَاهُمْ: من السقي؛ "السين والقاف والحرف المعنل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه"⁽⁵⁰⁶⁾.
 شَرَابًا: شرب الماء ونحوه شرباً جرعه، والشراب: ما شرب من أي نوع، وعلى أي حال كان؛ جمع أشربة، واصطلاحاً: ما يسكر⁽⁵⁰⁷⁾.
 طَهُورًا: طهر، الطاء والهاء والراء أصل صحيح يدل على النقاء وزوال الدنس، ومنها الطهر⁽⁵⁰⁸⁾.

القراءات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ﴾ قرئ ﴿عَالِيَهُمْ﴾ ساكنة الياء ومكسورة الهاء، فيكون في موضع رفع بالابتداء، وخبره ثياب سندس، والأكثر قرؤها منصوبة الياء ومضمومة الهاء ﴿عَالِيَهُمْ﴾ على الصفة، أي: فوقهم وهو نصب على الظرف ثياب سندس⁽⁵⁰⁹⁾.
 قوله تعالى: ﴿خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقَ﴾ قرئ ﴿خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقَ﴾ وقرئ ﴿خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقَ﴾ وقرئ ﴿خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقَ﴾ كما قرئ ﴿خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقَ﴾⁽⁵¹⁰⁾.

المعنى العام:

قوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقُ﴾؛ "السندس: الحرير الرقيق، والإستبرق: الحرير السميك المبطن، وهم في هذه الزينة وهذا المتاع، يتلقونه كله من ﴿رَبِّهِمْ﴾ فهو عطاء كريم من معط كريم، وهذه تضاف إلى قيمة ذلك النعيم، ثم يتلقون عليه الود

505. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص. 91-92.

506. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 84/3.

507. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص. 238.

508. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 428/3.

509. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص 664، والبغوي، معالم التنزيل، 399/4، وابن الجزي، النشر في القراءات العشر، 396/2.

510. ابن مجاهد، كتاب السبعة، ص. 664-665، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 130/19، وابن الجزي، النشر في القراءات العشر، 396/2، والزحيلي، التفسير المنير، 316/15.

والتكريم⁽⁵¹¹⁾، فقد جلتهم ثياب السندس والإستبرق الأخضرين، اللذين هما أجل أنواع الحرير⁽⁵¹²⁾.

قوله تعالى: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾، وصفت الأساور هنا بأنها من فضة، وفي سورة الكهف بأنها من ذهب أي: مرة يحلون هذه ومرة الأخرى، أو يحلونهما جميعاً بأن تجعل متزاوجة؛ لأن ذلك أبهج منظراً⁽⁵¹³⁾.

قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، أي: لا كدر فيه بأي وجه، تطهيراً لما في بطونهم من الأذى⁽⁵¹⁴⁾.

ما يستفاد من النص:

يشربون من شراب موصوف بغاية الطهر والنقاء ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾، إما لإذهاب آثار الطعام وجعله يتقصد من الجسد عرقاً، أو للترفع عن اللذات الحسية والتخلص من مفسد الأخلاق الرديئة؛ كالحسد والحقد والبغض وغير ذلك فيتجرد لمطالعة جماله ملتذاً ببقائه باقياً ببقائه، وهي منتهى درجات الصديقين ولذلك ختم بها ثواب الأبرار⁽⁵¹⁵⁾.

اللطائف:

الأولى: إنما قال تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ﴾؛ تنبيهاً بأن لهم عدة ثياب، والذي يعلو الكل هو الحرير، فيكون أفضلها⁽⁵¹⁶⁾.

الثانية: أن الشراب يكون طهوراً في الجنة وإن لم يحصل به التطهير؛ لأن الجنة لا يحتاج فيها إلى التطهير، ومن سقاه اليوم شراب محبته آنسه وشجعه؛ فلا يستوحش في وقته من شيء، ولا يضمن بروحه عن بذل، ومن مقتضى شربه بكأس محبته أن يجود على كل أحد بالكونين من

511. سيد قطب، في ظلال القرآن، 226/29.

512. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 902.

513. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 400/29.

514. السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. 902.

515. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 671/2، والزحيلي، التفسير المنير، 325/15.

516. الصابوني، التفسير الواضح الميسر، ص. 1505.

غير تمييز، ولا يبقى على قلبه أثر للأخطار⁽⁵¹⁷⁾.
 الثالثة: "أسند سقيه إلى ربهم إظهاراً لكرامتهم، أي أمر هو بسقيهم كما يقال: أطعمهم ربُّ
 الدار وسقاهم"⁽⁵¹⁸⁾.



517. القشيري، لطائف الإشارات، 3/377.

518. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 29/400.

4. الخاتمة

- بعد هذه الجولة في مفهوم الذهب والفضة في القرآن الكريم، تعلمت الأمور الآتية:
- إن المعركة التي تحير الإنسانية هي القائمة في النفوس بين النهم على الشهوات واتباع ما جاء به الإسلام.
 - إن الإسلام عند ما حرم تكديس الأموال؛ حرّمها إذا كان بطرق غير شرعية ومن دون إخراج الزكاة، أما إذا أعطى زكاة ماله فحينئذٍ لا تعتبر اكتتازاً بل ادخاراً.
 - إن كل شيء له مقابل فمن ابتعد عما حرّمه الله تعالى عوضه الله خيراً منها إما في الدنيا أو الآخرة.
 - إن العاقل في هذه الدنيا لا بد أن يفكر في الآخرة ليجعل هذه الدنيا مزرعته إلى الدار الآخرة.
 - إن كل نعيم الدنيا إذا امتلكها الإنسان ولم يتعامل معها وفق ما بينه الشريعة يستفيد منها في الآخرة
 - إن من ابتعد عن خاصة غيره يعوضه الله تعالى.
 - إن الإنسان حين يقرأ ويفكر في ما أنزله الله تعالى في كتابه الكريم يطمئن أكثر فأكثر.
 - إن الذي لا يعمل ولا يجتهد لا يحصل على شيء إلا ما حصل عليه من طريق الغير.
 - إن على المرء أن يدخر بعض طاعاته وأعماله الخيرية كما يدخر بعض أمواله للأيام القادمة.

5. المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (1210/606)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، ت: أبو عبدالرحمن صلاح بن عويضة، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2002.
- ابن برّجان، عبدالسلام بن عبدالرحمن بن محمد اللخمي الإشبيلي (1142/536)، *تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم وتعرف الآيات والنبأ العظيم*، ت: أحمد فريد المزيدي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2013.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (1328/728)، *تفسير آيات أشكلت*، ت: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض 1996.
- ابن الجزري، أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف الدمشقي (1430/833)، *النشر في القراءات العشر*، ت: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جزري، محمد بن أحمد الغرناطي (1341/741)، *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*، ت: ماجد الحموي، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت 2013.
- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (1201/597)، *زاد المسير في علم التفسير*، ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت 2002.
- *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*، ت: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1987.
- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (1064/456)، *المحلى بالآثار*، ت: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- ابن عادل الدمشقي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي النعماني (1476/880)، *اللباب في علوم الكتاب*، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1998.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (1973/1393)، *التحرير والتنوير*، ط: العاشرة، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (1071/463)، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، ت: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت 2013.

ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (1809/1224)، *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: حسن عباس زكي، القاهرة.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (1149/543)، *أحكام القرآن*، ت: عبدالرزاق المهدي، ط: الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت 2000.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني الرازي (1005/395)، *معجم مقاييس اللغة*، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق 1979.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم (890/276)، *تأويل مشكل القرآن*، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2007.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (1223/620)، *العمدة في الفقه*، ت: طاق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2012.

— **الكافي**، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، دار هجر، مصر 1977.

— **المغني**، ت: محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة 2004.

ابن قطلوبغا، قاسم الحنفي (1475/879)، *غريب القرآن*، ت: عبدالحميد محمد الدرويش، ط: الأولى، دار النوادر، سورية 2012.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1350/751)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: الأولى، المكتبة العصرية، بيروت 2003.

— **بدائع الفوائد**، ت: سيد عمران وعامر صلاح، دار الحديث، القاهرة 2006.

— **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين**، ط: الثالثة، دار ابن كثير، دمشق 1989.

— **الفوائد**، ت: حامد أحمد الطاهر، ط: الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة 2002.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (1373/774)، *تفسير القرآن العظيم*، ط: الثالثة، دار الأندلس 1981.

ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي (936/324)، *كتاب السبعة في القراءات*، ت: شوقي ضيف، ط: الثانية، دار المعارف، مصر.

ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الدمشقي (1362/763)، *كتاب الفروع*، ت: رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

2004.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (1312/711)، لسان العرب، ط: الثامنة، دار صادر، بيروت 2014.

أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، ط: الأولى، دار نور الصباح، دمشق 2011.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (889/275)، السنن، ت: صالح عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: الأولى، دار السلام، الرياض 1999.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (1013/403)، حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ط: الخامسة، دار الرسالة، بيروت 1997.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (1974/1394)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي (1214/610)، المغرب في ترتيب المعرب، ت: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب 1979.
أحمد مختار عبد الحميد عمر (2003/1424) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، عالم الكتب 2008.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (933/321)، جوهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط: الأولى، دار العلم للملايين، بيروت 1987.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (981/370)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001.

— الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: محمد جبر الألفي، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الأشقر، محمد سليمان وأبو رقية، ماجد محمد وشبير، محمد عثمان والأشقر، عمر سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط: الأولى، دار النفائس، الأردن 1998.

الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي (1854/1270)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة 2005.

الأندلسي، أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (1345/745)، تفسير البحر المحيط، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،

- ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.
- الأنصاري، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي (1520/926)، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، ت: محمد علي الصابوني، ط: الأولى، دار القرآن الكريم، لبنان 1983.
- أنور الباز، التفسير التريوي للقرآن الكريم، ط: الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة 2007.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة (870/256)، صحيح البخاري، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001.
- بدوي، أحمد أحمد، من بلاغة القرآن، نهضة مصر، الجيزة 2005.
- البروسوي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (1715/1127)، روح البيان في تفسير القرآن، ت: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2013.
- بطل الركبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان (1236/633)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ت: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 1988.
- البعلي، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس الدمشقي (1401/803)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (1117/510)، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.
- البقاعي، أبو الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر (1480/885)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ت: عبدالرزاق غالب المهدي، ط: الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت 2011.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1642/1051)، كشف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
- بيت الزكاة، هيئة حكومية مستقلة دولة الكويت، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنفوس والكفارات، الإصدار: الثامن، مكتب الشؤون الشرعية 2009.
- البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (1286/685)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: وائل أحمد عبدالرحمن، دار التوفيقية للتراث، القاهرة 2011.
- الغاية القصوى في دراية الفتوى، ت: علي محيي الدين علي القرداغي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت 2008.
- التستري، أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع (896/283)، تفسير التستري، الجمع:

- أبو بكر محمد البلدي، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الثعلبي**، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (1036/427)، *الكشف والبيان في تفسير القرآن*، ت: سيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2004.
- الجرجاني**، علي بن محمد الحسيني الحنفي (1414/816)، *كتاب التعريفات*، ت: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط: الثانية، دار النفائس، بيروت 2007.
- الجزائري**، أبوبكر جابر، *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*، ط: السادسة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة 2009.
- الجصاص**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (981/370)، *أحكام القرآن*، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الحميري**، نشوان بن سعيد اليمني (1173/573)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، ت: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق 1999.
- الخازن**، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر البغدادي (1325/725)، *لباب التأويل في معاني التنزيل*، ت: عبدالسلام محمد علي شاهين، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.
- الخلوتي**، محمد بن أحمد بن علي البهوتي (1677/1088)، *حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات*، ت: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، ط: الأولى، دار النوادر، سوريا 2011.
- الدامغاني**، أبو عبدالله حسين بن محمد (1086/478)، *قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم*، ت: عبدالعزيز سيد الأهل، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة 1983.
- الدرويش**، محيي الدين بن أحمد مصطفى (1983/1403)، *إعراب القرآن الكريم وبيانه*، ط: الثالثة، دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص 1992.
- الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (1815/1230)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر، دمشق.
- الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1268/666)، *مختار الصحاح*، ت: الدكتور يحيى مراد، ط: الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة 2007.
- الراغب الأصفهاني**، أبو القاسم الحسين بن محمد (1109/502)، *تفسير الراغب الأصفهاني*، ت: عادل بن علي الشدي، ط: الأولى، مدار الوطن، الرياض 2003.

- *المفردات في غريب القرآن*، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة 2012.
- الزبيدي**، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى (1791/1205)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزجاج**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي (924/311)، معاني القرآن وإعرابه، ت: أحمد فتحي عبدالرحمن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2007.
- الزحيلي**، وهبة بن مصطفى (2015/1436)، *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*، ط: التاسعة، دار الفكر، دمشق 2007.
- *موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة*، ط: الثالثة، دار الفكر، دمشق 2012.
- الزرقا**، مصطفى أحمد (2000/1420)، *العقود المسماة في الفقه الإسلامي (عقد البيع)*، ط: الثانية، دار القلم، دمشق 2012.
- الزركشي**، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (1392/794)، *المنثور في القواعد (فقه شافعي)*، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.
- الزمخشري**، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (1144/538)، *الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل*، ت: خليل مأمون شيحا، ط: الثالثة، دار المعرفة، بيروت 2009.
- الزليعي**، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (1343/743)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ط: الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة.
- السامرائي**، فاضل صالح، *مراعاة المقام في التعبير القرآني*، ط: الأولى، دار ابن كثير، دمشق 2015.
- السخاوي**، أبو الحسن علم الدين علي بن محمد بن عبدالصمد المصري الشافعي (1246/643)، *تفسير القرآن العظيم*، ت: موسى علي موسى مسعود وأشرف محمد عبدالله القصاص، ط: الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة 2008.
- السرخسي**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (1090/483)، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت 1993.
- السعدي**، عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله (1957/1376)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، ت: عبدالرحمن بن معلا، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 2002.
- سعيد حوى**، بن محمد ديب بن محمود النعيمي (1989/1409)، *الأساس في التفسير*، ط: الثانية، دار السلام، القاهرة 1989.

سلامة، محمد حسين، *الإعجاز البلاغي في القرآن الكريم*، ط: الأولى، دار الآفاق العربية، القاهرة 2002.

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (986/375)، *بحر العلوم*، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وزكريا عبد المجيد النوتي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1993.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي (1096/489)، *تفسير السمعاني*، ت: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.

سيد سابق (2000/1420)، *فقه السنة*، ط: الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 1977.

سيد طنطاوي، محمد (2010/1431)، *التفسير الوسيط*، مطبعة السعادة، القاهرة 1984.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (1966/1385)، *في ظلال القرآن*، ط: الخامسة، 1967.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1506/911)، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، ت: يحيى مراد، ط: الأولى، مؤسسة المختار، القاهرة 2008.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (1388/790)، *الموافقات في أصول الشريعة*، ت: أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003.

شبير، محمد عثمان، زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات، ط: الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت 1986.

الشرباصي، أحمد (1980/1400)، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، دار الجيل 1981.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1973/1393)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت 2013.

الشوكاني، محمد بن علي (1835/1250)، *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، القاهرة 2012.

الصابوني، محمد علي، *التفسير الواضح الميسر*، ط: الثالثة عشر، المكتبة العصرية، بيروت 2013.

— محمد علي، *صفوة التفاسير*، المكتبة العصرية، بيروت 2009.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (923/310)، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ت: أحمد عبدالرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبداللطيف خلف ومحمود مرسى عبدالحميد، ط: الرابعة، دار السلام، القاهرة 2009.

طهماز، عبدالحميد محمود، *التفسير الموضوعي لسور القرآن العظيم*، ط: الثانية، دار القلم، دمشق 2014.

عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، دار الفضيلة، القاهرة.
 العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى الحنفي (1575/982)، *تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، ت: خالد عبدالغني محفوظ، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الشافعي (1210/606)، *التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب*، ت: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (787/170)، *كتاب العين*، ت: د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
 فيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (1415/817)، *القاموس المحيط*، ت: خليل مأمون شيجا، ط: الثالثة، دار المعرفة، بيروت 2008.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي (1369/770)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة العلمية، بيروت.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (1914/1332)، *محاسن التأويل*، ت: محمد باسل عيون السود، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2003.
 القرضاوي، يوسف، *فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة*، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، دمشق 2009.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (1273/671)، *الجامع لأحكام القرآن*، ت: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت 2012.

القشيري، أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك النيسابوري الشافعي (1073/465)، *لطائف الإشارات*، ت: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2007.

قلعجي، محمد رواس (2014/1435) وقنيبي، حامد صادق، *معجم لغة الفقهاء*، ط: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1988.

— الموسوعة الفقهية الميسرة، ط: الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2005.

القنوجي، صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (1890/1307)، *الروضة النندية شرح*

- الدرر البهية، دار المعرفة، بيروت 1978.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، ت: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت 2008.
- الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الثالثة، الكويت 2004.
- اللبناني، سليم رستم باز (1850/1266)، شرح المجلة، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1986.
- الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي (945/333)، تأويلات أهل السنة، ت: فاطمة يوسف الخيمي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 2004.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (1058/450)، النكت والعيون، ت: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2012.
- محمد الباز، عباس أحمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط: الأولى، دار النفائس، الأردن 1999.
- محمد رشيد رضا، بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (1936/1354)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت 2011.
- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط: الأولى، دار السلام، القاهرة 2009.
- محمود صافي، الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، ط: الثانية، دار الرشيد، دمشق 1995.
- محيسن، محمد محمد محمد سالم (2002/1422)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ط: الأولى، دار الجيل، بيروت 1992.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (1952/1371)، تفسير المراغي، ط: الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر 1946.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (875/261)، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2001م.
- مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد حسن وعبدالقادر، حامد والنجار، محمد علي، المعجم الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول 1989.
- ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الأميثهوي الحنفي (1718/1130)، التفسيرات الأحمدية في

بيان الآيات الشرعية، ت: عبدالله محمود محمد عمر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 2010.

الموصلّي، عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (1285/683)، كتاب الاختيار لتعليل المختار، ت: خالد عبدالرحمن العك، ط: الخامسة، دار المعرفة، بيروت 2010.

النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل (950/338)، إعراب القرآن، ت: خالد العلي، ط: الثانية، دار المعرفة، بيروت 2008.

نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط: الأولى، دار القلم، دمشق 2008.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني (916/303)، السنن الصغرى، بشرح الإمام السندي، ت: يوسف الحاج أحمد، ط: الأولى، مكتبة ابن حجر، دمشق 2004.

النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود (1311/710)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف علي بديوي، ط: الأولى، دار الكلم الطيب، بيروت 1998.

نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1278/676)، تصحيح التنبيه، ت: نصرالدين تونسي، ط: الأولى 2006، مع التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي.

— روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: خليل مأمون شيجا، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت 2006.

— المجموع شرح المذهب، ت: عادل أحمد عبد الموجود ومجدي سرور باسلوم وأحمد محمد عبد العال وحسين عبد الرحمن أحمد وبدوي علي محمد ومحمد أحمد عبدالله وإبراهيم محمد عبد الباقي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2011.

هارون بن موسى الأعور، أبو موسى العتكي الأزدي القارئ (أواخر القرن الثاني الهجري)، الوجوه والنظائر، ت: حاتم صالح الضامن، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد 1988.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حقائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ت: هاشم محمد علي بن حسين مهدي، ط: الخامسة، دار طوق النجاة، بيروت 2013.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري (1076/468)، أسباب النزول، عالم الكتب، بيروت.

المخلص

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، أما بعد:

تعتبر المال العمود الفقري والعصب الأساسي لقيام المجتمع وديمومة الحياة، والمال هو نعمة أو نقمة من الله تعالى في الدنيا، فقد تكون نعمة يسبغها الله تعالى على عباده، وقد تكون نقمة يصيب الله تعالى بها عباده، وابتداء النعمة والغضب والعذاب إنما يكون في آلية تحصيل هذا المال، وحين يستعمل هذا المال في ما لا يرضي الله تعالى، والذهب والفضة الصنفان الأساسيان من المال، وبما أن القرآن الكريم المصدر الوحيد المعصوم الذي فيه تبيان وبيان لكل شيء، ومن جملة ما تطرق إليه القرآن الكريم من الأمور الذهب والفضة فتوقف عليهما من حيث بيان أنهما جزءان أساسيان من المال، وأنهما من أكثر المعادن المستخدمة في الزينة التي هي من فطرة الإنسان وأسباب العمران، وبيان الكيفية الصحيحة للتعامل معهما بعيداً عن الاكتناز المفرط والصرف المبذر، وكذلك بيان أنهما تكونان جزءاً أساسياً من نعيم الجنة الموعود من جانب، وأدوات للتعذيب في نار جهنم من جانب آخر، فجمعت آيات الذهب والفضة الواردة في القرآن، وذلك لدراستها وبيان ما يجلي الغشاوة والغموض عن بعض الكلمات فخرج بالشكل الآتي:

المقدمة توقفت فيها على خطة البحث والغاية منه، ثم على أهمية البحث، ومن ثم على منهجية البحث، ثم تمهيد بينت فيه تعريف مفردات متعلقة بالبحث، وقد قسمت المفردات إلى رئيسية وذات صلة؛ وذلك بتعريفها لغةً واصطلاحاً، ففي القسم الأول مفردتين رئيسيتين وهما الذهب والفضة؛ لأن مدار البحث عليهما، أما في القسم الثاني فتناولت مفردات ذات صلة بهما، من نقود ومال وكنز وركاز وما شابهها، وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

ثم قسمت البحث بعد التمهيد إلى فصلين؛ ففي الفصل الأول تناولت دراسة آيات الذهب، وكيف ينظر القرآن إلى الذهب، وقسمت الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: المتاع والواقع؛ واندرج تحته الفقرات الآتية: الكنز والعقاب، الافتخار والفناء، الافتداء والرفض، والمبحث الثاني: الوعد والنعيم؛ وقسمته إلى الفقرات الآتية: تحلية بالذهب، أساور من ذهب، ذهب مرصع باللؤلؤ، صحاف من ذهب، وذلك باستخراج وبيان مناسبة الآية، تحليل الألفاظ، القضايا البلاغية، المعنى العام، ما يستفاد من النص، القراءات القرآنية، اللطائف، الأحكام الفقهية، النتيجة؛ وذلك لأكثر الفقرات، أما الفصل الثاني فتناولت فيه دراسة آيات الفضة؛ وقسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: الفضة بين الزينة والنقمة؛ واندرج تحته الفقرات الآتية: الفضة والزوال، الفضة والاكتناز، الفضة بين العطاء والحقارة، والمبحث الثاني: الفضة والنعيم؛ واندرج تحته

الفقرات الآتية: الفضة والرزق، الفضة والبشارة، الفضة والعوض، الفضة والمنّة، ثم الخاتمة.
هذا فما كان فيه من صواب فهو من الله وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي وأتنازل عنه
والله الولي والمستعان.



Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessing be upon the Prophet Mustafa, then after:

Money is considered the backbone and fundamental of the society and the sustainability of life, money is a blessing or a curse from God in this world. It might be a blessing that God bestowed on His worshippers, or might be a curse from God. The beginning of this cure, anger and agony is on the mechanism of earning this money and using this money in what is not based on Islamic principles. Gold and silver are the two main types of money. Quran is the only infallible source in which everything has been explained. Regarding what has been mentioned about gold and silver is that both of them are the main source of money and the most metals used in decorations and how to deal with them in a right way away from wasting. Also it has been clarified that they are the two main parts of paradise blessing in one side and a torture tool in hell from the other side. I assembled the verses of gold and silver mentioned in Quran, to study and clarify what is mist about some words and came up as follow:

Introduction includes plan, purpose, importance, and methodology of the study. The preface includes definitions of vocabulary related to research. They have been divided into two parts the main vocabulary and relevant one by defining them linguistically and idiomatically. The first part deals with gold and silver because the study is about them, while the second part deals with the vocabulary that are relevant to them like money, treasure, and ore from linguistic and idiomatic side. The research has been divided into two chapters. The first chapter deals with the study of the verses of gold, and how the Quran looks at gold. The chapter is divided into two sections. The first section is called heirlooms and has the following paragraphs: Treasure, punishment, pride, redemption and rejection. The second section which is called the promise and bliss; and divided into the following paragraphs: desalination of gold, bracelets of gold, gold studded with pearls, bowls of gold, by extracting the verse and the reason behind it, analyzing words, rhetorical issues, general sense, what learned from the text, the Qur'an meaning , subtleties , jurisprudence rules, the result; and for many paragraphs. The second chapter is about silver verses and it is

divided into two sections. The first section is called silver between decorations and resentment and has the following paragraphs: Silver and disappearing, silver and compactness, silver between giving and abjection. The second section called Silver and bliss and have the following paragraphs: silver and livelihood, silver Annunciation, silver and gratitude, then the conclusion. This, and what is right in it is from God and what is fault it is from me and gives it up. God is the guardian and helper.



ÖZET

Yüce Allah'ın yarattıkları arasında her hangi bir şeyi sahiplenme yani mülk edinme sadece insana özgü bir eylemdir. Aslında bize bu duygunun yaratılış olarak insan fitratına yerleştirilmiş bir özellik olduğunu söyleyebiliriz. Sınavı kazanmak amacıyla dünya âleminde çeşitli arzular içerisinde yaratılan insan, mal edinmeye karşı fitratında bulunan isteği meşru yoldan karşılayabilmesi için İslam'ın rehberliğine muhtaçtır. Bu konuda Allah Teâlâ şöyle buyurmaktadır: **“Ey hakkıyla iman edenler! Mallarınızı aranızda batıl yollarla yemeyin. Ancak karşılıklı rıza ile yapılan ticaretle olursa başka. Kendinizi helâk etmeyin. Şüphesiz Allah, size karşı çok merhametlidir.”**

Biz de “*Kur'an'da Altın ve Gümüş Kavramı*” başlığıyla ele aldığımız tezimizde *altın ve tanımı, gümüş ve tanımı, nukud/para ve tanımı, esman ve tanımı, mal ve tanımı, rikaz/hazine ve tanımı, maden ve tanımı, kenz/define ve tanımı, iddihâr ve tanımı, altınla ilgili ayetler, meta /eşya olarak görülmesi, hazine ve define olarak görülmesi, iftihar ve gurur kaynağı olarak görülmesi, müjde ve tehdit boyutu, altın ve süs, altından bilezikler, inci mercanla bezenmiş altın, altından yapraklar, gümüşle ilgili ayetler, ziynet ve külfet arasında gümüş, gümüş ve yokluk, gümüş ve hazine, gümüş ve rızık ve gümüş ve minnet şeklinde çok geniş bir perspektifte altın-gümüş /mal/mülk konusu değerlendirmeye tabi tuttuk.*

Buna ilaveten araştırmamız esnasında üzerinde sıklıkla durmaya çalıştığımız şeylerden bir tanesi de emir ve yasaklar doğrultusunda altın ve gümüş kullanımının kontrolü meselesi olmuştur. Çünkü İslâm dini mal edinmeyi, yeme içmeyi mubah kılmışken; aşırılığı, mal, mülk ve servet ile toplum içinde kendini üstün görmeyi ve bunu sağlayacak vasıtalara meyletmeyi hoş karşılamamış, bunun tesviyesi için makul ve mutedil

ölçüler getirmiştir. Bu, İslam'ın tabii ve fitri bir din olmasının sonucudur. Bu itibarla kişinin bu kıstaslar doğrultusunda hareket etmesinin önemini vurgulayan birçok değerlendirmeye çalışmamızı noktalamaya çalıştık. Başarı Allah'tandır.



İÇİNDEKİLER

ÖNSÖZ.....	1
KISALTMALAR.....	1
İÇİNDEKİLER.....	2
ARAŞTIRMANIN METODU.....	2
ARAŞTIRMANIN AMACI.....	3
ARAŞTIRMANIN ÖNEMİ.....	3
1. GİRİŞ: GENEL ÇERÇEVE VE TANIMLAR.....	3
1.1. ALTIN VE TANIMI.....	3
1.2. GÜMÜŞ VE TANIMI.....	5
1.3. NUKUD/PARA VE TANIMI.....	6
1.4. ESMAN VE TANIMI.....	8
1.5. MAL VE TANIMI.....	9
1.6. RİKAZ/HAZİNE VE TANIMI.....	10
1.7. MADEN VE TANIMI.....	12
1.8. KENZ/DEFİNE VE TANIMI.....	13
1.9. İDDİHÂR VE TANIMI.....	14
2. ALTINLA İLGİLİ AYETLER.....	15
2.1. META‘ VE VAKI‘.....	15
2.1.1. META‘/EŞYA OLARAK GÖRÜLMESİ.....	15
2.1.2. HAZİNE VE DEFİNE OLARAK GÖRÜLMESİ.....	22
2.1.3. İFTİHAR VE GURUR KAYNAĞI OLARAK GÖRÜLMESİ...30	

2.2. MÜJDE VE TEHDİD.....	38
2.2.1. ALTIN VE SÜS.....	39
2.2.2. ALTINDAN BİLEZİKLER.....	44
2.2.3. İNCİ MERCANLA BEZENMİŞ ALTIN.....	48
2.2.4. ALTINDAN YAPRAKLAR.....	52
 3. GÜMÜŞLE İLGİLİ AYETLER.....	57
3.1. ZİNET VE KÜLFET ARASINDA GÜMÜŞ.....	57
3.2. GÜMÜŞ VE YOKLUK.....	57
3.3. GÜMÜŞ VE HAZİNE.....	62
3.4. GÜMÜŞ VE RIZIK.....	72
3.5. GÜMÜŞ VE MİNNET.....	84
 SONUÇ.....	88
KAYNAKÇA.....	89

T.C.

YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEFSİR BİLİM DALI

KUR'AN'DA ALTIN VE GÜMÜŞ KAVRAMI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

HAVAL RASHEED AZIZ

DANIŞMAN

PROF. DR. ÖMER PAKİŞ

VAN-2016

T.C.

YÜZÜNCÜ YIL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

TEFSİR BİLİM DALI

KUR'AN'DA ALTIN VE GÜMÜŞ KAVRAMI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

HAZIRLAYAN

HAVAL RASHEED AZİZ

VAN-2016